الموازنة بين المفاسد المتعارضة
-تأصيلاً وتطبيقاً-

إعداد
د. هالة بنت محمد بن حسين جستنية
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
وكيلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
للدراسات العليا والبحث العلمي
جامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فليس العاقلُ الّذي يعلمُ الخيرَ من الشّرِّ، وإنّما العاقلُ الّذي يعلمُ خيرَ الخيريِن وشرَّ الشّرّينِ، ومعرفة ذلك منّة من الله عظيمة، وعلى الرّغم من أنَّ ذلك صعب الورود؛ لما فيه من كد واجتهاد وممارسة عملية، إلا أنّه مجال عذب المذاق، محمود العاقبة، جار على مقاصد الشّريعة، يعمل على ترسيخ الملكة الفقهية، فينبغي لطالب العلم أن يتدبر أنواع هذه المسائل بما يمكن من الطرق الموصلة إليه الدالة عليه، وهذا ما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ببحثي الموسوم بـ (الموازنة بين المفاسد المتعارضة تأصيلاً وتطبيقاً).

وتهدف هذه الدراسة إلى التأصيل بضبط الأمور المنتشرة المتعدّدة في القوانين المتّحدة، والتّطبيق على واقع النّوازل الفقهية للعديد من القضايا المهمة، واستخلاص المعايير الشّرعية التي يعود إليها فقه الموازنة بين المفاسد المتعارضة، والتي من شأنها أن تكفل مصالح الخلق، وتحقق مقاصد الشّارع الكريم.

وقد انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تضمنت **المقدّمة** أهميةَ الموضوع، وسببَ اختياره، ومنهج البحث.

وتمهيد في إجمال موقف الشّريعة من المصالح والمفاسد.

أمّا **المبحث الأوّل، موقف الشّريعة من المصالح والمفاسد** فقد اشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل في مفهوم المفسدة، وكيفية معرفة المفاسد، والمطلب الثّاني: مشروعية الموازنة بين المفاسد المتعارضة، والمطلب الثّالث: شروط الموازنة بين المفاسد.

وأمّا **المبحث الثّاني، طرق الموازنة بين المفاسد عند تزاحمها** ففيه ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل: طريق الترجيح، والمتضمن معايير الموازنة بين المفاسد والمطلب الثّاني: طريق التخيير، والمطلب الثّالث: طريق التوقف.

وأمّا **المبحث الثّالث، القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المفاسد،** وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل: الضرر لا يزال بمثله، والمطلب الثّاني: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والمطلب الثّالث: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

وختمت البحث بذكر أهم نتائج الدّراسة، وتوصياتها، ومنها:

١. العناية والاهتمام بالتنظير الفقهي، والتطبيقات المعاصرة؛ بالدراسة والتحليل خارج الإطار التقليدي في كتابة الفقه والأصول، وأرى -من وجهة نظري- أنّ شيئاً من ذلك ربّما قد تم تحقيقه في هذا البحث.

٢. العكوف على كتابة بحث (الموازنة بين المفاسد المتعارضة تأصيلاً وتطبيقاً) في مؤلف علمي ضخم، يتناول بالتفصيل جميع جوانب هذا الموضوع، التي لم تستوعبها هذه الورقات المتواضعة.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد أمر الله تعالى بالتّسبّب إلى تحصيل المصالح ونهى عن التّسبّب إلى المفاسد، في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢][1]، والفقه كلّه يرجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل يرجع الكلّ إلى اعتبار المصالح، فإنَّ درء المفاسد من جملة المصالح كما قال السّبكيّ[2]، و«ليس العاقلُ الّذي يعلمُ الخيرَ من الشّرِّ، وإنّما العاقلُ الّذي يعلمُ خيرَ الخيرين وشرَّ الشّرَّين»[3]، ومعرفة ذلك منّة من الله عظيمة، وهذا ما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ببحثي الموسوم بـ: (الموازنة بين المفاسد المتعارضة تأصيلاً وتطبيقاً).

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

على الرّغم من عناية العلماء منذ القدم بفقه الموازنات[4]، إلا أنَّ (الموازنة بين المفاسد المتعارضة تأصيلاً وتطبيقاً) من الموضوعات التي

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٣١).

(٢) الأشباه والنّظائر للسبكي (١/ ١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤).

(٤) لعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ويُعدُّ الدكتور يوسف القرضاوي من أبرز العلماء المعاصرين اهتماماً بهذا الموضوع في كتابيه (فقه الأولويات)، و(أولويات الحركة الإسلامية).

لم تأخذ حظها من البحث والدراسة ما حظيت به الموازنات الأخرى، وذلك حسب ما وقفت عليه، وما وصل إليه علمي -والله أعلم-، ومن هنا تظهر أهمّيّة دراسة هذا الموضوع، إذا نظرنا بعين الاعتبار إلى ما يأتي:

١. الحاجة إلى تأصيل الموازنة بين المفاسد المتعارضة، لا سيما أنَّ الفقهاء أجملوا الكلام عنها في أثناء تطرقهم لفقه الموازنات[١]، والقواعد الفقهية[٢]، ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة[٣]، وفاضت منهم كلمات أمست قواعد للتفقّه، إلا أنَّ تناثرها وانغمارها بوقوعها في أثناء الاستدلال على جزئيات يسارع إلى إبعادها عن ذاكرة من قد ينتفع بها عند الحاجة إليها[٤]، وقد نبّه الإمام الزّركشي[٥] إلى أهمية ضبط العلوم بقواعد محدّدة، فقال: «إنَّ ضبطَ الأمور المنتشرة المتعدّدة في القوانين المتّحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»[٦].

(١) ينظر -على سبيل المثال-: فقه الموازنات بين النّظرية والتطبيق/ السويد (ص١٤٧-١٥٢).

(٢) عقدت فصلاً تمحض للقواعد الفقهية الخاصّة بالموازنة بين المفاسد في هذا البحث. انظر: الفصل الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المفاسد

(٣) ينظر -على سبيل المثال-: مقاصد الشريعة/ اليوبي (ص٣٩٩)، مقاصد الشّريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (ص١٠٨، ١٦٤-١٧٦، ٢٢٧-٢٢٩)، فقه الأولويّات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلاميّة (٢٦١-٢٦٩).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية/ الطاهر بن عاشور (ص١٧٣).

(٥) أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي؛ فقيه شافعي، أصولي، محدّث، أديب. تركي الأصل. توفي سنة ٧٩٤هـ بمصر. أخذ عن: جمال الدّين الإسنوي، وسراج الدّين البلقيني، ورحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق، ودرّس وأفتى. من تصانيفه: (البحر المحيط) في أصول الفقه، و(الديباج في توضيح المنهاج) في الفقه، و(المنثور)، يعرف بقواعد الزركشي. انظر: هدية العارفين (٢/ ١٧٤-١٧٥)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٦) المنثور (١/ ٦٥).

٢. الحاجـة إلى التّنظير الفقهي، وتطبيقه على واقع النّوازل الفقهية، وعـلى الرغـم مـن أنَّ ذلك صعـب الـورود؛ لما فيه مـن اجتهاد وكد وممارسـة عملية، إلا أنّه مجال «عذب المذاق، محمود الغبّ (العاقبـة)، جـار على مقاصـد الشريعـة»[١] يعمل على ترسـيخ الملكة الفقهية؛ فينبغي لطالب العلم أن يتدبر أنواع هذه المسائل بما يمكن من الطرق الموصلة إليه، والدالة عليه[٢].

٣. تأثـير قواعد الموازنة بين المفاسـد في بناء العديـد من القضايا المهمـة في الواقـع الـذي نعيشـه[٣]، واسـتخلاص المعايـير الشرعيـة التي يعود إليها فقه الموازنة بين المفاسـد المتعارضة، ومـن شـأن ذلك أن تكفـل مصالـح الخلق، وتحقـق مقاصد الشّارع الكريم.

الدراسات السابقة، ومنهج البحث:

تحدثت بعض الدراسات المعاصرة إجمالاً عن: فقه الموازنات[٤]، أو

(١) الموافقات (٥/ ١٧٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧).

(٣) عـلى سـبيل المثال: تـولي القضـاء الشرعي، واشـتغال المـرأة بالعمل السـياسي، وقيادتها للسـيارة، بالإضافـة إلى مـا أشرت إليـه في البحـث. ينظـر: تولي المـرأة منصـب القضاء بـين تراثنـا الفقهـي والواقع المعـاصر، للدكتور عارف عـلي عـارف. دار النفائس. ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عمل المرأة في الفقه الإسـلامي، للدكتورة هيلة إبراهيم التويجري. مطابع الحميضي. ط١، ١٤٣٢هـ.

(٤) ينظـر -عـلى سـبيل المثـال-: الموازنة بـين المصالـح في الشريعة الإسـلامية لعبد الله بن يحيـى الكمالي، فقه الموازنات بـين النّظرية والتطبيق، إعداد ناجي إبراهيم السـويد. دار الكتـب العلمية، بيروت - لبنان. ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. بالإضافة إلى العديد من الأبحـاث، منهـا: منهج فقـه الموازنات، السوسـوة منشـورات مجلة البحـوث الفقهية المعـاصرة، العدد (٥١)، منهج فقه الموازنات في الشّرع الإسـلامي (دراسـة أصولية)، د. حسـن سالم الدوسي، أسـتاذ مساعد بقسـم أصول الفقه - كلية الشّريعة والقانون- بجامعة صنعاء.

فقه الموازنة بين المصالح[1]، أو بين المصلحة والمفسدة[2]، وعلى الّرغم من أنَّ هذه الكتب وغيرها تمثل مرجعاً للباحثين؛ لأنَّ المفسدة ملازمة للمصلحة عند كل من يتعرض لدراستهما، إلا أنّها لا تغني عن البحث في الموضوع؛ لأن المصلحة تأخذ الحيز الأكبر، وجُّل ما يذكر في طي الدّراسات المتقدّمة؛ بعد استفاضتهم في الموازنة بين المصالح، أو بين المصلحة والمفسدة التعقيب للموازنة بين المفاسد بنحو قولهم: وما يقال هنا يقال في المفاسد، ونحو ذلك[3].

فجاءت هذه الدراسة المتواضعة غيض من فيض لتحليل فقه الموازنة بين المفاسد المتعارضة بأسلوب منهجي يبين مفهوم المفسدة، وأقسامها، وشروط إباحة الموازنة بين المفاسد، ومعايير الموازنة بين المفاسد المتعارضة، والقواعد الفقهية الضابطة للموازنة بين المفاسد، وإيضاح ذلك بالأمثلة والمسائل التطبيقية من الفروع المخرّجة عليه قديماً مع طرح أكبر عدد ممكن من التطبيقات الحديثة، وإن كان في بعض المسائل ما يجر إلى بحث عميق، فالاختصار والاقتصار بما يقع به المطلوب بإذن الله.

---

(١) ينظر -على سبيل المثال-: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، إعداد: د. محمد سعيد رمضان البوطي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٤، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تأصيل فقه الموازنات، إعداد: عبد الله الكمالي. دار ابن حزم، بيروت - لبنان. ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. حيث تكلم عن خصائص وضوابط المصلحة (ص٩-٤٢)، والموازنة بين المصالح مشروعيتها وأهدافها (ص٤٥)، وما بعدها، وأكمل الحديث عن المصالح في كتابه التالي: من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، إعداد عبد الله الكمالي. دار ابن حزم، بيروت - لبنان. ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وغيرها.

(٢) من المؤلفات المستفيضة والحديثة التي وقعت بين يدي في الموازنة بين المصالح والمفاسد: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح (دراسة تحليلية) إعداد: محمد أمين السهيلي. مصر: دار السلام، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٣) ينظر -على سبيل المثال-: قول القرافي في الفروق (٣/ ٩٤) الفرق: (١٣٦): «وكذلك نقول في المفسدة بجملته». نظرية التقريب والتغليب (ص٣٢٩)، وما بعدها.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

تضمنت **المقدّمة**: أهميةَ الموضوع، وسببَ اختياره، ومنهج البحث، **والتمهيد**: إجمال موقف الشّريعة من المصالح والمفاسد.

أمّا **المبحث الأوّل، موقف الشّريعة من المصالح والمفاسد** فقد اشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل: في مفهوم المفسدة، وكيفية معرفة المفسدة، والمطلب الثّاني: مشروعية الموازنة بين المفاسد المتعارضة، والمطلب الثّالث: شروط الموازنة بين المفاسد.

وأمّا **المبحث الثّاني، طرق الموازنة** بين المفاسد عند تزاحمها ففيه ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل: طريق الترجيح، والمتضمن معايير الموازنة بين المفاسد، والمطلب الثّاني: طريق التخيير، والمطلب الثّالث: طريق التوقف.

وأمّا **المبحث الثّالث، القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المفاسد،** وفيه ثلاثة مباحث: المطلب الأوّل: الضرر لا يزال بمثله، والمطلب الثّاني: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والمطلب الثّالث: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

وفي نهاية البحث تأتي الخاتمة لتلخص نتائج البحث ومرتكزاته.

تمهيد
إجمال موقف الشّريعة من المصالح والمفاسد

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]. يقول العز بن عبد السلام[١]: «هذا أمرٌ بالمصالح وأسبابها». ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ [النحل: ٩٠]، «وهذا نهيٌ عن المفاسد وأسبابها»[٢]، وتعدُّ هذه الآية «أجمعُ آيةٍ في القرآن للحثِّ على المصالح كلّها والزّجر عن المفاسد بأسرها؛ فإنَّ الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دقِّ العدلِ وجلّهِ شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ ولا يبقى من دقِّ الإحسان وجلّهِ شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، ...، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك الألف واللام في ﴿ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ عامة مستغرقةٌ لأنواع الفواحش، ولما يذكرُ من الأقوال والأعمال[٣]، والآياتُ الآمرةُ بالإصلاح والزّاجرة عن الإفساد كثيرةٌ[٤].

(١) أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي. المعروف بالعز بن عبد السلام، والملقب بسلطان العلماء؛ فقيه شافعي مجتهد. جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم. توفي سنة ٦٦٠هـ. من تصانيفه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) في فقه القواعد، و(التفسير الكبير)، و(الإلمام في أدلة الأحكام). انظر: طبقات الشافعية/ السبكي (٨/ ٢٠٩-٢٥٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٠١-٣٠٢).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ١٣١).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٦١).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٣١).

إلاَّ أنَّ المصالح قد تتعارض فيما بينها ويتعذر تحصيلها فيتعين الترجيح، وتقديم المصلحة الكبرى على الصغرى، والعامة على الخاصة، ومتعدية النفع على قاصرة النفع، والآنية على المستقبلية[1]؛ لإجماع الصحابة ﷺ على مشروعية الموازنة بين المصالح في أول قضية واجهتهم عند وفاة الرسول ﷺ حيث تعارضت لديهم مصلحتان: مصلحة دفن النّبي ﷺ، ومصلحة تنصيب الخليفة، وقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى -وهي: اختيار خليفة للمسلمين- وصغرى -وهي: دفن الرّسول ﷺ- فرأوا أنَّ المبادرة بالبيعة لأبي بكرٍ ﷺ من أعظم مصالح المسلمينَ، وخافوا من تأخيرها حصولَ خلافٍ ونزاعٍ تترتّب عليهِ مفاسد عظيمة، وهم، وإن اختلفوا في بادئِ الأمرِ حولَ الشّخص الّذي ينبغي أن يبايعَ، أو على الصّفاتِ الّتي ينبغي أن تتوافر في من يختارونهُ فإنّهم لم يختلفوا في تأخير دفن النّبيّ ﷺ حتّى عقدوا البيعة وبايعوا أبا بكر ﷺ، ووافقَ بقيّةُ الصّحابةِ الّذين لم يكونوا حاضرين، وبقيت هذه السّنّة في كلِّ العصور، لكونها من أهمِّ الأمور، لاجتماع الكلمة، وذلك إجماع في الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات[2].

وقد تجتمع المصالح مع المفاسد، فإن أمكنَ تحصيلُ المصالح ودرءُ المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][3] وإذا تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ قدّم دفعُ المفسدةِ غالباً؛ لأنَّ اعتناء الشّرع بالمنهيّات (درء المفاسد) أشد من اعتنائه

(١) ينظر في قواعد الترجيح بين المصالح: قواعد المصلحة والمفسدة/ الماحي (ص٢٤٢-٢٤٧). من البحث (ص١٥)، هامش (٤).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص١٧٩، ١٩٥-١٩٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٧٨).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٨٣).

بالمأمورات[1]، ولذلك قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منهُ ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوهُ»[2]، «فأتى بالاستطاعة في جانبِ المأموراتِ ولم يأتِ بها في جانب المنهيّاتِ إشارةً إلى عظيم خطرها وقبيح وقعها، وأنه يجب بذلُ الجهدِ والوسعِ في المباعدة عنها سواءٌ استطاعَ ذلكَ أم لا، بخلاف المأمورات فإنَّ العجز لهُ مدخلٌ فيها تركاً وغيرهُ فتأمّل ذلك»[3].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى الله تعالى المؤمنين عن سَّب آلهة المشركين؛ لأنَّ السّبَّ وإن كان فيه مصلحة بتحقير دينهم وإهانتهم لآلهة المشركين وتحفيز النّاس على عدم عبادتها، إلا أنها مرجوحة لما يترتب عليها من مفسدة سب المشركين إله المؤمنين -تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً-؛ فكانت المصلحةُ في ترك مسبّته تعالى أرجح من مصلحة سبّنا لآلهتهم؛ درءاً لهذه المفسدة[4].

يقول ابن العربي[5]: «إنَّ للمحقِّ أن يكفَّ عن حقٍّ [يكونُ] لهُ إذا أدّى ذلك إلى ضررٍ يكونُ في الدّين»[6].

(١) انظر: درر الحكام (١/ ٤١)، المادة (٣٠)، الفروق (٢/ ١٨٨)، إيضاح المسالك (ص٢١٩)، القاعدة ٣٧)، القواعد/ المقري (٢/ ٤٤٣)، القاعدة: (٢٠١)، المنثور (٣/ ٣٩٧)، الأشباه والنظائر/ السيوطي (ص٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة. صحيح البخاري (١٣/ ٢٥١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١)، وفيه قاعدة نفيسة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح». تناولها بالتحليل والدراسة: محمد أمين سهيلي. كما تقدّم.

(٤) انظر: أحكام القرآن/ ابن العربي (٢/ ٢٦٥)، مختصر تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ البرنو (ص٢٦٥).

(٥) القاضي أبو بكر، محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعروف بـ(ابن العربي)، المعافري الأندلسي الإشبيلي. إمام حافظ متبحر. رحل إلى بغداد، والحجاز وسمع من علمائها. من مصنفاته: (عارضة الأحوذي)، و(أحكام القرآن). توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: الصلة: (٢/ ٥٥٨-٥٥٩)، الديباج: (٣٧٦-٣٧٨)، تاريخ قضاة الأندلس: (١٣٧-١٣٩).

(٦) أحكام القرآن/ ابن العربي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

ولما روي عن عائشة ﵂ قالت: سألتُ النّبيَّ ﷺ عن الجدر[1] أمنَ البيتِ هوَ؟ قالَ: نعم. قلتُ: فما لهم لم يدخلوهُ في البيتِ؟ قالَ: إنَّ قومِك قصّرت بهم النّفقةُ. قلتُ: فما شأنُ بابِه مرتفعاً؟ قالَ: فعلَ ذلكَ قومكِ ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنَّ قومكِ حديثٌ عهدهم بالجاهليّةِ، فأخافُ أن تنكرَ قلوبهم أن أدخلَ الجدرَ في البيت، وأن ألصقَ بابهُ بالأرض»[2]؛ فالنّبيّ ﷺ ترك مصلحة بناء البيت على قواعد إبراهيم -عليه السلام- التي ينبغي أن تبنى عليها، لمعارضتها مفسدة أعظم منها، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً؛ لأنَّ قريشاً كانت تعظّم أمر الكعبة جدّاً، فخشيَ ﷺ أن يظنّوا -لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنّهُ غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك؛ فترك ﷺ مصلحة إعادة البناء على القواعد الصحيحة؛ لأمن الوقوع في مفسدة الفتنة[3].

قال النّووي: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذّرَ الجمع[4] بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهمِّ»[5]. «فالأهمّ من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنّهما إذا تعارضا بُدئَ بدفع المفسدة، وأنَّ

(١) الجدرُ: بفتح الجيم، وإسكان الدّال المهملة: هو الحجرُ؛ لما فيه من أصول حائط البيت. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري (١/ ٢٢٤)، كتاب العلم، باب من تركَ بعضَ الاختيارِ مخافةَ أن يقصرَ فهمُ بعضِ النّاسِ عنهُ فيقعوا في أشدَّ منه، وفرّقه في سبعة مواضع، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨-٩٦٩)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٨٩)، فتح الباري (١/ ٢٢٥)، (٣/ ٤٤٤).

(٤) الجمعُ: في اللغة: تأليف المتفرّق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، وفي اصطلاح أهل الأصول: إعمالُ الدّليلينِ المتعارضينِ بحملِ كلٍّ منهما على وجهٍ. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (ج.م.ع) (٢٠/ ٤٥١)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٧).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٨٩).

المفسدة إذا أمنَ وقوعها عادَ استحباب عمل المصلحة»[1].

ومـن أمثلـة ذلك عند المالكيـة: أنَّ الصّلاة في النّعـل رخصةٌ مباحةٌ فعلها رسولُ اللّه ﷺ وأصحابهُ؛ وذلك ما لم تعلم نجاسةُ النّعل. إلا أنه وإن كانَ جائزاً فلا ينبغي أن يفعلَ اليومَ، ولا سيّما في المساجد الجامعة؛ فإنّه قد يؤدّي إلى مفسـدةٍ أعظمَ؛ كإنكارِ العوامّ، وأن يفعلهُ من العوامّ من لا يتحفّظ في المشيِ بنعله[2].

وقد تجتمع المفاسد -المجردة عن المصالح-، والأصل فيها: درؤها، لقـول النّبـيِّ ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[3] وفي روايـةٍ: «ولا إضرارٍ»، وتقريرها بدفع المفاسدِ أو تخفيفها، والأدلة على ذلك مستفيضة، منها: مـا تقدم ذكره عنـد الحديث عن تعارض المصلحة والمفسـدة، وتقديم دفع المفسـدة؛ فـإن تعذّر درؤهـا، واضطرَّ إلى ارتكاب بعض المفاسـد لتجنب بعضها الآخر فللموازنة بين تلك المفاسد طرق سيتم تفصيلها في المبحث الثّاني[4].

(١) فتح الباري (٣/ ٤٤٨).

(٢) مواهب الجليل (بتصرف) (١/ ٢٠٤).

(٣) روَاهُ ابـنُ ماجـه من حديثِ عبـادةَ بنِ الصّامت، في سـننه: (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام، بـاب مـن بنـي في حقه ما يـضر بجـاره، والبيهقي في السـنن (١٠/ ١٣٣)، كتـاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسـمة، ورويَ من حديثِ ابنِ عبّاس، وأبي سـعيدٍ الخدريِّ، وأبي هريرةَ، وأبي لبابةَ، وثعلبةَ بنِ مالكٍ، وجابرِ بنِ عبدِ اللّهِ، وعائشـةَ، بسـط القول فيها الغماري في الهداية: (٨/ ١٤-١٧).

(٤) انظر: من البحث، طرق الموازنة بين المفاسد (ص٢١).

المبحث الأول
حقيقة المفاسد والموازنة بينها

في هـذا الفصـل سـنعرض لمفهـوم المفسـدة، وكيفيـة معرفتها، كما نعـرض لمشروعيـة الموازنة بين المفاسـد مـن خلال نصـوص الكتاب والسـنة والإجمـاع والعقـل، وشروط الموازنة بين المفاسـد، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
مفهوم المفسدة، وأقسامها

أولاً: تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً:

لغة: المفسدة على وزن مفعلة، وتطلق في اللّغة على معنيين:

الأول: ضدُّ المصلحة، وهي بهذا الإطلاق بمعنى: الضّرر.

الثاني: تطلق على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر[1].

وعلى هذا؛ إذا أطلقت المفسدة على نفس الضرر كان الإطلاق حقيقيّاً، وإن أطلقت على الأسباب الموصلة إلى المفسدة كان الإطلاق مجازيّاً.

اصطلاحـاً: تطلـق المفسـدة في الاصطـلاح الشرعي عـلى معنيين: حقيقي، ومجازي -كما هو الشأن في الاصطلاح اللغوي-.

(١) انظر: لسان العرب (ف.س.د) (٣/ ٣٣٥)، تاج العروس (٨/ ٤٩٦-٤٩٧).

وقد أخذت تعريفات العلماء لها اتجاهات:

الاتجاه الأول: تعريف المفسدة بمعنييها: الحقيقي والمجازي؛ فالحقيقي يتمثل في المفاسد المقصودة لذاتها، والمجازي يتمثل في الوسائل المفضية إلى المفاسد[١]. جاء في قواعد الأحكام[٢]: «المفاسدُ ضربانِ: أحدهما حقيقيٌّ؛ وهو الغمومُ، والآلامُ، والثّاني مجازيٌّ؛ وهو أسبابها»[٣].

الاتجاه الثاني: تعريف المفسدة بمعناها الحقيقي. يقول الغزالي[٤]: «المصلحة: المحافظة على مقصودِ الشّرعِ، ومقصودُ الشّرعِ من الخلقِ خمسةٌ: وهو أن يحفظَ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكلُّ ما يتضمّنُ حفظَ هذهِ الأصولِ الخمسةِ فهوَ مصلحةٌ، وكلُّ ما يفوّتُ هذهِ الأصولَ فهوَ مفسدةٌ، ودفعها مصلحةٌ»[٥]، وبهذا فالمفسدة: ما كانت منافية لمقاصد الشارع؛ أي: ما كان فيها إضرار بالدين، أو النّفس، أو العقل، أو النّسل، أو المال.

الاتجاه الثالث: ركّز على معنى المفسدة من حيث الحكم الشّرعي للأفعال التي توصف بالمفسدة؛ حيث يكون الفعل الموصوف بالمفسدة أو الفساد هو ما كان مخالفاً لخطاب الشّارع، ويوجب فعله الإثم[٦].

---

(١) منهج فقه الموازنات/ السوسوة منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥١).

(٢) (١/ ١٢).

(٣) وانظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (ص١٠٨-١٠٩).

(٤) أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي. الملقب بحجة الإسلام؛ فقيه شافعي، أصولي. لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين. توفي سنة ٥٠٥هـ. من تصانيفه: (الوجيز) في الفقه، و(المستصفى) في الأصول، و(إحياء علوم الدين). انظر: طبقات الشافعية/ السبكي (٦/ ١٩١-٣٨٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦-٢١٩).

(٥) المستصفى (١/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٦) انظر: الفروق (٤/ ١٢٢-١٢٣)، الفرق: (٢٤١)، قواعد المصلحة والمفسدة/ الماحي (ص١٧٤).

ثانياً: كيفية معرفة المفاسد.

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]. قال الشّاطبي في لفتة رائعة: «التدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد»[(١)]، وما مقاصد الشريعة إلا مصالح تُجلب أو مفاسد تُدرأ.

ومعرفة المفاسد بالإجمال على قسمين:

أولاً: منها ما يعرف عن طريق الكتاب والسّنّة؛ كقوله تعالى في الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فحرّمها الله سبحانه وتعالى لما فيهما من المفاسد الظاهرة[(٢)]. «أما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصّدِّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، وأمّا مفسدة القمارِ فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصّدِّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، وهذه مفاسد عظيمة»[(٣)].

وقوله ﷺ: «إنّكم إذا فعلتم ذلكَ قطعتم أرحامكم»[(٤)]، ذكره تعليلاً لنهيه عن نكاح المرأة على عمّتها وخالتها[(٥)] منعاً من هذا الفساد. «والمعنى في ذلك -والله أعلم- ما يخاف من وقوع العداوة بينهنَّ؛ لأنَّ

(١) الموافقات: (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٢/ ٣٨٨).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٨٣-٨٤).

(٤) أخرجه ابنُ حبّانَ في صحيحه (٦/ ١٦٦)، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، وروى أبو داود في مراسيله (ص١٨٢) عن عيسى بن طلحةَ، قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تنكَح المرأةُ على قرابتها مخافةَ القطيعة»، وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٣٦٠)، كتاب النكاح، باب في الجمع بين ابنتي العم، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٦٧-١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. انظر: صحيح البخاري (٩/ ١٦٠)، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٨)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

المشـاركة في الحظّ من الزّوج توقع المنافسـة بينهنَّ، فيكون منها قطيعة الرّحم»[1]، ونحو ذلك.

ثانياً: ومنها ما يتيسر معرفته بالنّظر والاستدلال والتجربة والبحث؛ «كتحريـم كل مـا يوقـع القطيعة والوحشـة بين المسـلمين وإفسـاد ما بينهـم، حتى السّـعي على بعضهم في مناصب بعـض ووظيفته من غير موجب شرعي»[2]. قياسـاً عـلى قوله ﷺ: «لا تنكحُ المـرأةُ على عمّتها ولا خالتها؛ فإنّكم إذا فعلتم ذلكَ قطعتم أرحامكم»[3].

وكعمليـة تأجير الأرحـام التي تخالـف مقصوداً شرعيّـاً؛ وهو: قولـه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، حيث إنَّ مبنى عملية الرّحم المستأجر: وضع لقيحة مخصّبة من نطفة رجل وبييضة امرأة -وغالباً ما يكونا زوجين- في رحم امرأة أخرى لا تحل له[4]؛ إذ إنَّ فيه شبهة الزّنا. كما أنّها تخالف مقصوداً شرعيّاً آخر؛ وهو: ستر العورة؛ إذ إنَّ فيها كشف العورة بلا مبرر. كما أن عملية تأجير الأرحام تخالف قاعدة من قواعد الفقه الإسـلامي، وهـي: «الأصلُ في الأبضاع التّحريم»[5]؛ إذ إنَّ صاحب المني لا تربطه بصاحبة الرّحم رابطة شرعيّة[6].

(١) معالم السـنن/ الخطابي (٣/ ١٤)، وانظر: بدائـع الصنائع (٢/ ٢٦٢)، الفتاوى الكبرى/ ابن تيمية (٣/ ٢٩٠-٢٩١)، إعلام الموقعين (١/ ١٩٨).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٣٣).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) انظـر: الأم البديلـة (أو الرّحم المسـتأجر) رؤية إسـلامية، للدكتور عـارف علي عارف، بحث ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/ ٨٠٦).

(٥) المنثور في القواعد/ الزركشي (١/ ١٧٧)، الأشباه والنّظائر/ ابن نجيم (ص٦٧).

(٦) انظر: الضّرورة وأثرها في العمليات الطّبيّة الحديثة ٦٢-٦٣)، وقد بسط الدكتور عارف علي عارف القول في المفاسـد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام، وصور الأم البديلة، والأحـكام المتعلقـة بهـذه المسـألة في: الأم البديلة (أو الرّحم المسـتأجر) رؤية إسـلامية، للدكتـور عـارف عـلي عارف، بحـث ضمـن دراسـات فقهيـة في قضايا طبيـة معاصرة (٢/ ٨٠٨-٨٤٣).

وكمنع تناول المنشطات الرياضية[1]؛ للمفاسد الصحيّة المترتبة عليها، والتي قد تودي بحياة الشّخص المتعاطي لهذه المنشطات، إمّا بشكل سريع، أو على المدى البعيد وفق إفادة أهل الاختصاص[2]، وهذا مخالف للقاعدة الفقهية: (لا ضررَ ولا ضرارَ).

المطلب الثاني

مشروعية الموازنة بين المفاسد

لقد تضافرت الأدّلة النّقلية والعقلية على مشروعية الموازنة بين المفاسد[3]؛ ومنها:

١. ما ضربه الله لموسى -عليه السلام- من المثل في ملاقاة الخضر، وما جرى من المحاورة بينهما في قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف: ٧٩-٨٢]، واستدلَّ به العلماء على أنّهُ إذا تعارضت مفسدتان

(١) يقصد بها في الاصطلاح الرّياضي: العقاقير المصنّعة لرفع اللياقة البدنيّة بشكل غير طبيعي، تُسهم في جعل التنافس بطريقة غير عادلة، وقد تكون مواد طبيعية تؤخذ بكميّات غير طبيعية، وبطرق غير معتادة، وأغلبها مواد مخدرة. انظر: النّوازل في الأشربة (ص٢٤٣-٢٤٤).

(٢) النّوازل في الأشربة (ص٢٤٤-٢٤٥)، وقد بسط زين الدين الشنقيطي القول في الأضرار الصحية التي تؤكدها الأبحاث الطبية لتعاطي المنشطات الرياضية.

(٣) وفي الأدلة المتعلقة بالموازنة بين المصالح أو بين المصالح المتعارضة مع المفاسد. انظر: تأصيل فقه الموازنات/ الكمالي (ص٥١-٥٦).

دفعَ أعظمهما بارتكاب أخفّهما[1]، فإنكار موسى -عليه السلام- على الرجل الصالح خرق السّفينة؛ لأنّه فسادٌ بهلاك جمع وإتلاف المال، ورد الرجل الصالح عليه بأنَّ هذا الفساد يدرأ به فساداً أعظم، ألا وهو: أن هناك ملكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً؛ فأبانَ بذلك أنّهُ إنّما عابها لأنَّ المعيبةَ منها لاَ يعرضُ لها، وإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق يمكن إصلاحه أهون من أن تضيع كلها، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين المفاسد، ودرء أغلظ الضّررينِ بأخفّهما، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه.

وفي إنكاره قتل الغلام موازنة بين مفسدة القتل ومصلحة الوالدين؛ لأنَّ العبد الصالح علمَ من الله بأنّه سيكون طاغياً وكافراً، فخشي أن يحملهما حبّهُ على أن يتابعاهُ على دينه، فقتله رحمةً بوالديه وبرّاً بهما، وأنَّ الله سيبدلهما خيراً منهُ زكاةً وأقرب رحماً؛ هما به أرحُم منهما بالأوّل الّذي قتل[2].

وفي إنكاره لعدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط: مفسدةُ بناء الجدار من غير أجرة، إلا أنّها مفسدة صغيرة تقابلها مفسدة أعظم منها، وهي: ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز

(١) انظر: إكمال المعلم/ القاضي عياض (٧/ ٣٧٢)، شرح صحيح مسلم/ النووي (١٥/ ١٤٤)، فتح الباري (٨/ ٤٢٢).
وفي احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما، ينظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم (ص٨٩)، الأشباه والنظائر/ ابن الوكيل (٢/ ٥٠-٥١)، المنثور (١/ ٣٤٩)، الموافقات (٢/ ٣٠)، قواعد الأحكام (١/ ٧٩)، القواعد/ لابن رجب (ص٢٤٦-٢٤٧)، القاعدة (١١٢)، وانظر القاعدة مع صور عديدة في المبحث الثالث من البحث (ص٦١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٨/ ٤١٠-٤١٢)، كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾، فتح الباري (٨/ ٤٢١-٤٢٢).

اليتيمين للضياع؛ فقام العبد الصالح بالموازنة بين هذه المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة، حفاظاً على كنز اليتيمين؛ ليستخرجاه بعد بلوغهما[1]، وفي كل ذلك دلالة على الموازنة بين المفاسد.

٢. صبر النّبي ﷺ على ما يحصل من المنافقين من مفاسد، وكان يكفُّ عنهم، خوفاً من أن يترتّب على ذلك مفسدة أعظم منه، وهي مفسدة التّنفير عنهُ بأن يقالَ: «إنَّ محمّداً يقتلُ أصحابهُ»[2]؛ فإن هذا القول يوجبُ النّفورَ عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدةُ التّنفير أكبر من مفسدة أذاهم، ومصلحة الاستئلاف لقومه وعدم التّنفير عنهُ أعظم من مصلحة القتل[3].

ومن جنس ما راعاهُ النّبيّ ﷺ من منع قتل المنافقين: ترك قتل لبيد ابن الأعصم؛ لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفّر النّاس عن الدّخول في الإسلام[4].

«وكان ﷺ يتألّف النّاس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم؛ لتقوى شوكة المسلمين، وتتمّ دعوة الإسلام، ويتمكّن الإيمان من قلوب المؤلّفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى»[5].

---

(١) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية (بتصرف) (ص١٠٨٩).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. صحيح البخاري (٨/ ٦٤٨-٦٤٩)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨-١٩٩٩)، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٥٨-١٥٩)، (١٦/ ١٣٨-١٣٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٥٠).

(٤) فتح الباري (بتصرف) (١٠/ ٢٣١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٣٩).

٣. روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قامَ أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ، فتناولهُ النّاسُ، فقالَ لهم النّبيُّ ﷺ: «دعوهُ، وهريقوا على بولهِ سجلاً من ماءٍ -أو ذَنوباً من ماءٍ-، فإنّما بعثتم ميسّرينَ ولم تبعثوا معسّرينَ»[(١)].

فأمر النّبي ﷺ بالكف عن الأعرابي رغم شروعه في المفسدة بقوله: «دعوهُ»، وفي رواية: «لا تزرموهُ»[(٢)]؛ لأنَّ منعه من البول يؤدي إلى مفاسد أشد من بوله في ذلك الموضع، من إيقاع الضّرر به، واحتباس بقية البول عليه فيما لو منع وقطعَ عليه بوله، وتنجّس ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد فيما لو أقاموهُ في أثناء بوله، وفي هذا دفع لأعظم الضّررين باحتمال أخفّهما، وتحصيل لأعظم المصلحتين بترك أيسرهما[(٣)].

٤. أجمع العلماء على العمل بفقه الموازنة بين المفاسد، فقد قال ابن عبد السّلام في قاعدة تعارض المفسدتين: «أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدّنيا»[(٤)].

وكذلك نقل الزّركشي عن ابن دقيق العيد[(٥)]: «من القواعدِ الكلّيّةِ

(١) أخرجه البخاريّ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، في الصحيح (١/ ٣٢٣)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

(٢) أخرجهُ البخاريّ ومسلم من حديث أنس بن مالك. صحيح البخاري (١/ ٣٢٢)، باب ترك النّبي ﷺ والنّاس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦)، كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النّجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.
تزرموهُ: هو بضمِّ التّاء، وإسكان الزّاي، وبعدها راء أي: لا تقطعوا، والإزرام: القطع. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣١٠).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩١)، فتح الباري (١/ ٣٢٣، ٣٢٥)، القواعد/ الحصني (١/ ٣٥١).

(٤) المنثور (١/ ٣٤٨).

(٥) ابن دقيق العيد: أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب القشيري. الإمام الحافظ الفقيه، العالم بالأصول والعربية، وسائر الفنون. أخذ عن والده وكان مالكي المذهب.=

أن تُدرأَ أعظمُ المفسدتينِ باحتمالِ أيسرهما إذا تعيّنَ وقوعُ إحداهما، ...، وأن يحصلَ أعظمُ المصلحتينِ بتركِ أخفّهما إذا تعيّنَ عدمُ إحداهما»[1].

٥. إنَّ العقل يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه؛ يعلل ذلك العز بن عبد السلام بقوله: «معظمُ مصالح الدّنيا ومفاسدها معروفٌ بالعقلِ، وكذلكَ معظمُ الشّرائع؛ إذ لا يخفى على عاقلٍ -قبلَ ورودِ الشّرعِ- أنَّ تحصيلَ المصالحِ المحضةِ، ودرءَ المفاسدِ المحضةِ عن نفسِ الإنسانِ وعن غيره محمودٌ حسنٌ، وأنَّ تقديمَ أرجحِ المصالحِ فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وأنَّ درءَ أفسدِ المفاسدِ فأفسدها محمودٌ حسنٌ، وأنَّ تقديمَ المصالح الرّاجحةِ على المرجوحةِ محمودٌ حسنٌ، وأنَّ درءَ المفاسد الرّاجحة على المصالح المرجوحة محمودٌ حسنٌ، واتّفَق الحكماءُ على ذلك»[2].

المطلب الثالث

شروط الموازنة بين المفاسد

قد يخفى ترجيح[3] بعض المفاسد على بعض، وقد يخفى مساواة بعض المفاسد لبعض، وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد؛ «فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه، والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به، ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي

= ثم تفقه على الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، فحقق المذهبين المالكي والشافعي. من تصانيفه: شرح العمدة. توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: طبقات الشافعية/ السبكي (٩/ ٢٠٧-٢٤٩)، الديباج (ص٤١١-٤١٢).

(١) المنثور (١/ ٣٤٨).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٤).

(٣) التّرجيح: هو الشّروع في تقوية أحد الطّريقين على الآخر. الحدود في الأصول/ ابن فورك (ص١٥٨).

عـن خطئه؛ رحمةً من الله سـبحانه، ورفقاً بعبـاده»[1]، وفي هذا المطلب سنعرض لشروط الموازنة بين المفاسد، مع العناية بالجانب التطبيقي ما أمكن، فأقول وبالله التوفيق:

يشترط لتحقق الميزان الذي توزن به المفسدة صحة وفساداً ما يأتي:

أولاً: تعتـبر المفاسـد المسـتدفعة شرعاً مـن حيث تقام الحيـاة الدنيا للحيـاة الآخرة، لا من حيث أهواء النّفوس في درء مفاسـدها العادية، أو جلـب مصالحهـا العاديـة[2]. قـال تعـالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]؛ فالبعد عن تنزيل الأحـكام على الرغبات الشـخصية عنـد النّظر وبناء الأحـكام إنّما هو الخروج بحكم صحيح لإقامة الحياة؛ ذلك أنَّ الأهواء تختلف؛ فما يراه شـخص بهواه مفسـدة قد لا يراه شـخص آخر كذلك، ومـا يكون في نظـر بعـض النّاس في زمن ما فسـاداً قد لا يكـون كذلك في زمن آخر، وإلا سيطر عليه الهوى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

ثانيـاً: ألّا يوجـد مبـاح تـدرأ بـه المفسـدة، بأن تنسـدَّ جميـع الطرق المشروعـة لرفعهـا، ولا يبقى إلا إتيان المفسـدة؛ فالجائـع لا يجوز له أن يأخـذ طعام الآخرين ليأكلـه، ولا يبيحُ ذلك ضرورة، إن كانت له عنه مندوحة -أي سعة- بشراء طعام، أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة؛ لدفع مفسـدة الجوع، وأصلُ ذلك قوله تعـالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ فقد فسّرَ الباغي

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص٥٣).

(٢) انظـر: الموافقـات (٢/ ٦٣)، قواعـد المقاصد/ الكيـلاني (ص١٥٣)، مقاصـد الشّريعـة الإسلاميّة/ اليوبي (ص٣٩٢-٣٩٣).
وفي مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السـلام (ص١٧٩-٢١٠)، بسـط الدكتور عمر ابن صالح بن عمر القول في ضوابط الكشف عن المفاسد، وطريق إثباتها.

بمـن أكلَ الحرامَ وهو يجدُ الحلالَ، وفسّرَ العـادي بمن أكلَ من الحرامِ فوقَ ما تقتضيهِ الضّرورةُ[١].

وكذلك لا يجوز كشف عورة المرأة لطبيب مع وجود مسلمة تطبّها، ولا يجوز لمرضى السكر تعاطي الأنسولين المستخرج من الخنزير إذا وجدوا بديلاً طاهراً[٢]؛ لأنَّ وجود المباح ينفي حالة الاضطرار إلى ارتكاب المفسدة.

ولا يجوز للطبيب إجراء عملية الولادة القيصرية مع إمكان الولادة الطبيعية؛ لازدحام غرفة الولادة، أو لطلب المرأة أو زوجها ذلك؛ لأنَّ الأصل ألا يصار إلى الأصعب إذا أمكن العلاج بالأسهل[٣].

ثالثاً: أن يكون الدّافع إلى فعل المفسدة هو الـضرورة أو الحاجة الماسة؛ لأنَّ الضرورات تبيُح المحظورات[٤]، ولأنَّ الحاجة تنزل منزلة الضّرورة من حيث إباحة فعل المفسدة؛ سواء أكانت الحاجة عامّة أم خاصّة[٥]، والفرق بين الـضرورة والحاجة: أنَّ «الضّرورة: بلوغهُ حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب؛ كالمضطرِّ للأكل واللّبس؛ بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرّم، والحاجةُ: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنّه يكون في جهد ومشقّة»[٦].

(١) انظر: أحكام القرآن/ الجصّاص (١/ ١٢٨)، الجامع لأحكام القرآن/ القرطبيّ (٢/ ٢٣١)، جامع البيان/ الطّبريُّ (٢/ ٨٦-٨٨)، الفتاوى الكبرى/ ابن تيمية (٥/ ٥٤٧).

(٢) انظر: الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة (ص٦٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/ ١٣٣)، أحكام الجراحة الطبية/ الشنقيطي (ص١٢٠).

(٤) انظر: المنثور (٢/ ٣١٧)، الأشباه والنّظائر/ ابن نجيم (ص٨٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٧٦-٢٨٠).

(٥) انظر: الأشباه والنّظائر/ ابن نجيم (ص٩١)، الأشباه والنّظائر/ السيوطي (ص٨٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨٨-٢٩٥).

(٦) المنثور (٢/ ٣١٩)، وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٧).

ومـن الأمثلة التي أجيز فيها المحظور للضرورة أو الحاجة: كشـف العـورات والنّظر إليها، وهما مفسـدتان محرّمتان عـلى النّاظر والمنظور إليـه؛ لمـا في ذلك من هتك الأسـتار، ويجـوزان بالاتفاق بـين الفقهاء؛ لـضرورة حفـظ النّفـس، أو الحاجـة إلى المـداواة؛ لئـلا يقع في المشـقة والحرج[1]، ونحو ذلك[2].

والنّظـر إلى المرأة الأجنبيّة مفسـدة محرّمة؛ لأنّها مظنّـة للفتنة ومحرّك للشّـهوة. قـال تعـالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] واللاّئـق بمحاسن الشّرع سـدُّ الباب، إلاَّ أنَّ حاجة النّاس لتحمّل الشّهادة على الأجنبية، ورؤية الزّوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممّن ترجى إجابتها، ومبايعتها والتّناول منها عند بعض الفقهاء أباحت النّظـر إليها للضّرورة، وبقدر الحاجة في ذلـك؛ لأنَّ ما أحلَّ للضرورة أو الحاجة يقدّر بقدرها ويزالُ بزوالها[3].

وكذلـك تعتبر الحاجة إلى التـداوي والمعالجة الطّبيـة مبيحة لتناول الأدويـة المتضمّنـة للمادة المحرّمة أو النّجسـة، بأن علم المسـلم أنَّ فيها شـفاء، ولم يجد دواء غيرها، سـواء أكانت مفردة أم مخلوطة بغيرها من الأدوية المركبة، وهو مذهب الحنفيّة، وأبي ثور، وابن حزم، والصحيح

(١) انظـر: المبسـوط (١٠/ ١٥٥-١٥٦)، مختـصر أحكام النظـر (ص٢١٤-٢١٥، ٢٢٢)، قواعد الأحكام (١/ ٩٨)، (٢/ ١٤٠)، المجموع (٣/ ١٦٥-١٦٦)، المغني (٧/ ٤٥٩-٤٦٠)، وفيهما تقديم الأدلة على جواز النّظر إلى العورة عندما تدعو الضرورة أو الحاجة، أحكام الجراحة الطبية/ الشنقيطي (ص٣٨٩-٣٩١).

(٢) انظر: مختصر أحكام النظر (ص٢١٦-٢١٩).

(٣) انظـر: المبسـوط (١٠/ ١٥٢-١٥٥)، الفروق/ الكرابيـسي (١/ ٣٤٧)، مختـصر أحكام النظـر (٢٢٠، ٢٢٢-٢٢٣، ٢٢٩-٢٣٠)، قواعـد الأحـكام (٢/ ١٤٠)، المنثـور (٢/ ٣٢٠-٣٢١)، الأشـباه والنّظائر/ السـيوطي (ص٨٤-٨٥)، الإنصـاف (٢/ ٢٢، ٢٧-٢٨).

من المذهب عند الشّافعية سوى المسكر، وهو الراجح عند الدكتور نزيه حمّاد[1]؛ وذلك لإباحة النبي ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف[2] لحكة كانت به[3].

رابعاً: ألّا يكون ملزماً شرعاً بتحمّل مفسدة معينة؛ والمفسدة إذا شابت الفعل المأمور به فليست هي المقصودة بذلك الأمر؛ لأنَّ الشّرع أوجبها لتحصيل ما رتّبَ عليها من المصالح. يقول العز بن عبد السلام: «ربّما كانت أسبابُ المصالح مفاسدُ؛ فيؤمرُ بها»[4]، ويقول الشّاطبي: «إنَّ الأعمال الشّرعيّة غير مقصودة لأنفسها، وإنّما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»[5]. «وقد شهد الشّرع للإضرار بشخص في قصد صلاحه؛ كالفصدِ، والحجامةِ، وغيرهما»[6].

ومن أمثلة ذلك: قتل الجاني في القصاص مفسدة بتفويت حياته؛ لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة النّاس على العموم؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩][7]. «فلولا القصاصُ

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦١)، المجموع (٩/ ٥١-٥٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٨)، المحلى (١/ ١٧٥)، المواد المحرّمة والنّجسة في الغذاء والدواء بين النّظرية والتطبيق (ص٣٧-٣٨).

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري. أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة. مات سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب (ص٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم. صحيح البخاري (٦/ ١٠٠)، كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٦)، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها.

(٤) قواعد الأحكام (١/ ١٢).

(٥) الموافقات (٢/ ٣٨٥).

(٦) المستصفى (١/ ٢٩٧).

(٧) أي: «لكم في القصاص، حياةٌ ينتهي بها بعضكم عن بعضٍ، أن يصيبَ مخافةَ أن يقتل».=

لفسدَ العالمُ، وأهلكَ النّاسُ بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً؛ فكان في القصاص دفعاً لمفسدة التّجرّؤ على الدّماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العربُ في جاهليّتها: (القتلُ أنفى للقتل)، وبسفك الدّماء تحقنُ الدّماء»[1].

وكذلك العقوبات الشّرعيّة؛ كقطع السّارق وقطع الطّريق وقتل الجناة، ورجم الزّناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التّعزيرات؛ كلّها مفاسد بتفويت الأطراف والأموال، إلا أنّها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها مؤدّيةً لتحصيل المصالح[2].

وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد؛ فإنه إفساد بتفويت النّفوس والأطراف والأموال، ومشروعيته لكونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب المصالح؛ فهو قربةٌ إلى الله من هذه الجهة[3].

وكل من كان عليه واجب شرعي يلزمه بتحمّل الخطر أو الضّرر الجسيم فإنّه يجب عليه فعلُ ما هو ملزم به شرعاً، ولو كان في ذلك خطر أو ضرر هلاك نفسه، لما تقدّمت الإشارة إليه.

خامساً: ألّا يكون في دفع المفسدة إلحاق مفسدة بالغير؛ سواء أكانت مساوية أم أكبر لما سيحدث لهذا الشخص؛ لأنَّ الضّرر لا يزالُ بالضّرر[4]؛ ومن ثَمَّ لا يأكلُ المضطرُّ طعام مضطرٍّ[5]، كما لا يجوز

= أحكام القرآن/ الشافعي (من جامع الفقه الإسلامي) (٢/ ٢٧٧)، وانظر: قواعد الأحكام (٢/ ٩٩).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٣).

(٢) بسط القول فيها العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ٩٩-١٠٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٦-١٠٩).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٢، ١١٢).

(٤) الأشباه والنظائر/ السيوطي (ص٨٦)، الأشباه والنّظائر/ ابن نجيم (٨٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٥).

(٥) الأشباه والنظائر/ السيوطي (ص٨٦).

للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره[١].

ويتخرّج[٢] على ذلك: عدم جواز رتق غشاء البكارة للمرأة التي لم يشتهر زناها بين النّاس، ومثلها التائبة على الراجح عند جمهور المعاصرين[٣]؛ لأنَّ الاطمئنان إلى براءة الزّوجة من الفاحشة أمرٌ مقصود للزوج، وإخفاءُ ذلك غشٌّ وتدليس يفوّت عليه ذلك المقصود؛ فليس للفتاة أو أمها أن يزيلا الضّرر عنهما بإلحاق الضرر بالزّوج المنتظر[٤].

وكذلك عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية[٥] في نفي النّسب، أو التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً؛ لرجحان المفاسد المترتبة على ذلك؛ فإن الأضرار الواقعة به في هذا المجال أعظم بكثير من المفاسد الواقعة بتركه؛ لأنّها مفتاح لباب الشر والفساد وإشاعة

(١) أصول الفقه/ خلاف (ص٢٠٧).

(٢) يقصد بالتّخريج هنا ما يرادف النقل، أي: نقل حكم الفرع السابق إلى الفرع اللاحق، وقد ساق الدكتور يعقوب الباحثين طائفة من الأمثلة المبنية على هذا الأساس، وخلاف العلماء فيها؛ فمن رامَ الوقوفَ عليها فليراجعها في كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٢٦٧-٢٧٩).

(٣) ممن ذهب إلى هذا: الشيخ التميمي، ود. توفيق الراعي، ود. محمود الزيني، ود. محمد الشنقيطي، والدكتور محمد خالد المنصور، والباحث محمّد شافعي مفتاح، والباحث عادل شعبان إبراهيم. أحكام الجراحة الطّبية/ الشنقيطي (ص٢٩١-٢٩٣)، الأحكام الطّبية المتعلقة بالنساء (ص٢٢٨-٢٢٩)، الضّرورة وأثرها في العمليّات الطّبيّة الحديثة (ص٢٠٢، ٢١٢).

(٤) انظر: الضّرورة وأثرها في العمليّات الطّبيّة الحديثة (ص٢١٠).

(٥) البصمة الوراثية: البنية الجينية، نسبة إلى الجينات المورّثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقّق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية/ الكعبي (نقلاً عن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) (ص٤٣).

الفاحشـة؛ حيث يقدم كل إنسـان على اتهام زوجته ويطلب إثبات هذا الولـد بالتحاليـل، ومثل هذا ينفـر الزّوجة، ويهدد كيانهـا، ويؤدي إلى فساد العلاقات الزوجية وتفكّك الأسر[1].

(١) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية/ الكعبي (ص٢٩٧)، وبسـط القول في المفاسـد (ص٤٦٢-٤٧٧)، وللاسـتزادة آمل مطالعة البحـث، والبصمة الوراثية من منظور الفقه الإسـلامي/ القره داغي (ضمن فقـه القضايا الطبية المعاصرة) (ص٣٣٧)، وما بعدها.

المبحث الثاني
طرق الموازنة بين المفاسد عند تزاحمها

تقدّمت الإشارة إلى أنّه مهما ظهرت المفاسدُ الخليّةُ عن المصالح فإنّه يُسعى في درئها؛ لأنَّ الشّريعة ما جاءت إلا لدرء المفاسد وتقليلها كما تقدّم[1].

فإن تعذر درؤها فللموازنة بين المفاسد المتزاحمة -بعد تحقق شروط صحة الميزان الذي توزن به المفسدة صحة وفساداً المشار إليها آنفاً في الفصل السابق- طرق، وهي: الجمع، أو الترجيح، أو التخيير، أو التوقف[2]، يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسدُ المحضةُ فإن أمكنَ درؤها درأنا، وإن تعذّرَ درءُ الجميع درأنا الأفسَد فالأفسَد والأرذلَ فالأرذلَ، فإن تساوت فقد يتوقّفُ وقد يتخيّرُ، وقد يختلفُ في التّساوي والتّفاوت، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ مفاسد المحرّمات والمكروهات»[3].

وبيان هذه الطرق في المطالب الآتية:

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٠)، ومن البحث: تمهيد في إجمال موقف الشريعة من المصالح والمفاسد وتعارضها.

(٢) التوقف: عدم القدرة على ترجيح أحد الآراء على ما سواه. معجم لغة الفقهاء (ص١٣١).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٧٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣)، وفيه: «إنَّ الشّريعةَ جاءت بتحصيلِ المصالحِ وتكميلها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلها بحسبِ الإمكانِ، ومطلوبها ترجيحُ خيرِ الخَيرينِ إذا لم يمكن أنَ يجتمعا جميعاً، ودفعُ شرِّ الشّرّينِ إذا لم يندفعا جميعاً»، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (ص٢٤٧).

المطلب الأول

طريق الترجيح

يشترط في طريق التّرجيح ألّا تتساوى المفسدتان المتعارضتان؛ إذ لو تساوتا من كل الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما، وإنّما يكون المكلف مخيراً في الفعل لدرء المفسدة، أو التوقف عند الجهل به، كما سيأتي لاحقاً[1]؛ فإن رجع نفي التسوية إلى تفاوتها كان التّرجيح بينها وفق المعايير الضّابطة للموازنة بين المفاسد[2]، وهي:

المعيار الأول: درء أعلى المفسدتين حكماً.

كلُّ مأمور به فيه مصلحة، وكلُّ منهيّ عنه فيه مفسدة[3]، «طرداً لقاعدة الشّرع في رعاية المصالح والمفاسد؛ على سبيل التّفضّل لا على

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (ص٢٤٨).

(٢) أورد الريسوني معايير الترجيح بين المفاسد المتعارضة ضمن معايير التغليب بين المصالح والمفاسد المتعارضة في كتابه (نظرية التقريب والتغليب) (ص٣٢٩-٣٧٠)، وأمثلته -في الغالب- تقع على المصالح المتعارضة، أو المصالح والمفاسد المتعارضة. أمّا المفاسد المتعارضة فيكتفي فيها بالتعقيب بنحو قوله: «وكذلك نقول في المفسدة»، وقوله: «والمفسدة كذلك»، وغير ذلك مما جاء في كتابه، وقد تابعه الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة بتفصيل هذه المعايير بالإضافة إلى معيارين آخرين لكل من المصالح المتعارضة، أو المصالح والمفاسد، أو المفاسد المتعارضة، إلا أن التطبيقات في المفاسد المتعارضة كانت تخرج أحياناً عن إطار التنظير الفقهي، ومع تقديري لهما، فقد تابعتهما في أمور، واجتهدت في إضافة تطبيقات فقهية، وقضايا معاصرة، خلاف ما ذكر، مع إعادة تحرير لبعض المعايير وإضافة معيار تقديم درء المفسدة المجمع عليها، وهذا جهد مقل، فإن أصبت -وهو ما أرجو- فبتوفيق من الله عز وجل وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي، وإن أخطأت أو قصرت فهو مني ومن الشيطان، وعزائي في ذلك أني بشر والقصور البشري أمر جبلي.

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٧).

سـبيل الوجوب العقليِّ كما تقوله المعتزلـة»[1]، و«إنَّ الأوامر والنّواهي في التأكيد ليسـت على رتبـة واحدة في الطّلب الفعـلي أو التّركي، وإنّما ذلك بحسـب تفـاوت المصالح النّاشـئة عن امتثـال الأوامر واجتناب النّواهي، والمفاسد النّاشئة عن مخالفة ذلك»[2].

والمفاسد ضربان: ضرب حرّم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه[3]؛ فـإذا دار الفعل بين المحرّم والمكروه بنينـا على أنّه حرام واجتنباه، وإن دار بـين المكـروه والمباح بنينا عـلى أنّهُ مكروه وتركنـاهُ[4]؛ دفعاً لأعظم المفسـدتين بارتكاب أدناهما، ومفسـدة المحرّم أشدّ وأعظم من مفسدة المكروه.

وإذا دار الفعـل بين محرّم ومحـرّم أو مكروه ومكـروه، فإنَّ الكراهة ترتقـي «بارتقـاء المفسـدة، حتّى يكون أعـلى مراتب المكـروه يلي أدنى مراتـب التّحريـم»[5]، كقضيـة صلح الحديبيـة[6]؛ فـإنَّ ظاهرها ابتداء التـزام إدخـال الضّيم على المسـلمين وإعطاء الدّنيّـة في الدّين، وهو مما تكرهـه النّفوس، دفعاً لمفاسـد عظيمة وهـي قتلُ المؤمنـين والمؤمنات الّذيـن كانـوا بمكّة لا يعرفهم أهـل الحديبية، وفي قتلهـم معرّة عظيمة على المؤمنين[7].

(١) الفروق/ القرافي (٢/ ٥٧)، الفرق: (٦٦).

(٢) الموافقات (٣/ ٥٣٦). دراز (٣/ ١٧٨)، وقد أبان التلازم بين رتبة الحكم ورتبة المفسدة العـز بن عبد السـلام، والقـرافي، فانظـر: قواعـد الأحـكام (١/ ٤٨)، الفروق/ القرافي (٣/ ٩٤) الفرق: (١٣٦).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٧، ٤٨).

(٤) قواعد الأحكام (بتصرف) (١/ ٥١)، وانظر: نظرية التقريب والتغليب (ص٣٣١-٣٣٢).

(٥) الفروق/ القرافي (٣/ ٩٤)، الفرق: (١٣٦).

(٦) انظـر: صحيـح البخـاري (٨/ ٦٣٦)، كتاب التفسـير، بـاب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(٧) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٨١-٨٢)، ضوابط المصلحة/ البوطي (ص٢٦١).

ومـن أمثلـة ذلـك: أنَّ النّهـي عن المنكر وسـيلة إلى دفع مفسـدة ذلـك المنكـر المنهيِّ عنه، مـا لم يترتـب عليه حصول مفسـدة أعظم من مفسـدة المنكر الواقع، أو يغلـب على ظنّه أنَّ المرتكب يزيد في ما هـو فيه عناداً[1]، ومن ثَمَّ لا ينكر على أهل الفجور والفسـوق لعب الشّـطرنج[2] إلا إذا نقلهـم إلى ما هو أحبُّ إلى الله ورسـوله؛ كرمي النّشّـاب وسـباق الخيل، ونحو ذلك؛ لحصول فتنة ومفسـدة أعظم مـن مفسـدة ترك الأمر والنّهـي، أو مثلها، أو قريـب منها، وكلاهما معصيةٌ وفسـادٌ؛ فإنَّ من الفسـقة من إذا قيل له: ﴿اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، فيزداد فسوقاً إلى فسوقه، وفجوراً إلى فجوره، والإنـكار عليه من عدم الفقـه والبصيرة[3]، وقد كانَ ﷺ يدخلُ إلى المسـجد الحرام وفيه الأنصـابُ والأوثانُ، ولم يكـن ينكر ذلك كلّما رآه.

وإذا مـا تعارضـت مفسـدتان متسـاويتان مـن حيـث رتبـة الحكم الشّرعـي فإننـا ننتقل بالنّظـر -للترجيـح بينهما- إلى المعايـير الأخرى المشار إليها لاحقاً.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢١١).

(٢) وفيـه مـن المفاسـد ما فيه، لأنَّ أحدهم يسـتغرق قلبـه وعقله وفكره في مـا فعل خصمه، وفي مـا يريـد أن يفعل هـو، وفي لوازم ذلك حتّـى لا يحسَّ بجوعه ولا عطشـه، ولا بغير ذلـك من ضرورات نفسـه وماله، فضلاً عـن وقوع العداوة والبغضـاء، وصدود القلب عـن ذكر الله وعن الصّلاة؛ وذلك من أعظم الفسـاد. انظـر: الفتاوى الكبرى/ ابن تيمية (٤/ ٤٦٤)، ولمزيـد مـن التفصيل عن الشـطرنج وحكمـه، ينظر: أحكام المسـابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة (ص٨٧-١٠٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٦)، وإذا رأيت الفسّـاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك؛ فكان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشـتغلاً بكتـب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقالـه إلى كتب البدع والضلال والسحر؛ فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

المعيار الثاني: درء أعلى المفسدتين رتبة:

تتفاوت المفسدة «في جنسها تفاوتاً بيّناً، تنبئ عنه آثار الأفعال المشتملة على المفاسد في خرم المقاصد الشرعية»[(١)]، وهو فوات ما تدعو إليه الضّروريّات[(٢)]، أو الحاجات[(٣)]، والتّتمّات، والتّكملات بالحصول على أضدادها[(٤)]، وأعظمُ المفاسد ما كان واقعاً في الضّروريّات، أمّا ما كان في التّحسينات[(٥)] فهو أدنى رتبة بلا إشكال، وما وقع في الحاجيّات فمتوسّطة بين الرّتبتين[(٦)].

ومن أمثلة الترجيح بين مفسدتين إحداهما ضرورية والأخرى حاجيّة:

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور (ص٢٩٠).

(٢) الضّروريّات: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرّجوع بالخسران المبين، وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسب، والمال. انظر: الموافقات (٢/ ١٧-١٨، ٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، المستصفى (١/ ٢٨٦)، الإحكام/ الآمدي (٣/ ٧١)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠-١٦٣).

(٣) الحاجيّات: ما يفتقرُ إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللّاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلّفين -على الجملة- الحرج والمشقّة. الموافقات (٢/ ٢١)، وانظر: الإحكام/ الآمدي (٣/ ٧٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٧)، وبسط القول في أمثلة الحاجيات، الكيلاني في قواعد المقاصد (ص١٧٦-١٨٢).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ٦٢).

(٥) التّحسينيّات: الأخذُ بما يليقُ من محاسِن العادات، وتجنّب المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. الموافقات (٢/ ٢٢)، أو هي: ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة، ولكن تقع موقع التّحسين والتّيسير، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، ومن أمثلتها: تحريم الخبائث من القاذورات والسباع؛ حثاً على مكارم الأخلاق. انظر: المستصفى (١/ ٢٩٠)، الإحكام/ الآمدي (٣/ ٧٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٧)، وبسط الكيلاني القول في أمثلة التحسينيات في (قواعد المقاصد) (ص١٨٤).

(٦) انظر: تهذيب الفروق (٤/ ٢٢٦).

قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وسـبب نزولهـا: أنَّ العهـد جرى بين رسـول الله ﷺ وبين مشركـي قريش في صلح الحديبية[١] أن يـــردَّ المسـلمون إلى المشركين مـن جاءهـم مسـلماً، فأبطل ذلك الـشّرط في النّسـاء إذا جئن مؤمنات مهاجـرات فامتحـنَّ، وأمـروا ألّا يردّوهنَّ إلى المشركـين إذا علم أنّهنَّ مؤمنات؛ لسرعة انخداعهن إلى الكفـر، وحفظاً لفروجهن[٢]، وبنحو ذلك جاءت الآثار.

وكانـت أمّ كلثوم بنـت عقبة[٣] من المؤمنـات المهاجرات في تلك المـدّة[٤]، واتفق الفقهاء على تقديم سـفر المرأة بلا محرم في الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسـلام مخافة على نفسـها[٥]، لأنَّ مفسـدة الفتنة المتوقعـة في سـفرها بمفردها -وهـو أمر حاجي في مـا يظهر، حيث إن المـرأة تحتاج إلى من يحفظهـا ويجري إلى صيانتها؛ لما ركّبَ في طباع أكثـر النّـاس من الغيرة عـلى ذوي محارمهم، والحمايـة لهم[٦]- أخف

(١) وهي بئر سـمّي المكان بها، وقيل: شـجرة حدباء صغّرت وسـمّي المكان بها. قالَ المحبّ الطّبريُّ. الحديبية قرية قريبة من مكّة أكثرها في الحرم. تقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلاً غرب مكة على طريق جدة. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٩٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٣/ ٣٢٧)، (١٢/ ٣٣/ ٥٧٨).

(٣) أمّ كلثـوم بنـت عقبـة بـن أبي معيـط الأموية، أسـلمت قديـماً، وهي أخت عثـمان لأمه، صحابية. لها أحاديث. ماتت في خلافة علي ﷺ. تقريب التهذيب (ص٧٥٨).

(٤) تقـدّم تخريجـه، وكان ممّن خرج من النّسـاء في تلـك المدّة من المؤمنـات المهاجرات أيضاً: أميمة بنت بشر، وسبيعة بنت الحارث الأسلميّة، وأمّ الحكم بنت أبي سفيان، وبروع بنت عقبـة، وعبدة بنت عبد العزّى بن نضلة، وبنت حمزة بـن عبد المطّلب. انظر: فتح الباري (٥/ ٣٤٨).

(٥) سـفـر المـرأة بلا محرم منهي عنه. انظـر: فتح القدير (٢/ ٤٢٠)، الشرح الكبير وحاشـية الدسوقي عليه (٢/ ٩)، أسنى المطالب (٤/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩)، الإنصاف (٤/ ١٢١)، كشاف القناع (٣/ ٤٣).

(٦) المنتقى (٧/ ٣٠٤).

من المفسدة المتوقعة في إقامتها بدار الحرب والمتعلقة بالضروريات؛ فكان جوازه بحكم الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم إحداهما.

وكذا إذا أسرها الكفّار وأمكنها أن تهرب منهم فلها أن تخرج مع غير ذي محرم، لأنَّ حالها -وهو ظاهر- لا تقصد مكاناً معيناً؛ بل النّجاة خوفاً من الفتنة(١).

ومن أمثلة الترجيح بين مفسدتين إحداهما ضرورية أو حاجيّة والأخرى تحسينية: أنَّ حفظَ النّسل والنّسب وصيانة العرض مقصد ضروري يترتب على تركه مفاسد عظيمة، وبخاصة في المجتمعات الغربية، ومنعُ المرأة من تزويج نفسها بلا ولي أمرٌ مستحسنٌ؛ حملاً للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير، بما لا يليق بالمروءة من قلة الحياء؛ فإن دعت الـضّرورة إلى تزويج المرأة المسلمة نفسها كما في الغرب؛ حيث يتولى رئيس المركز الإسلامي تزويج من لا ولي لها كان أولى؛ دفعاً للضرر الرّاجح الذي يقع عليها بعدم التزويج، والمتعلق بمرتبة الضروريات(٢).

كما أنَّ حفَظ النّفس مهمٌّ كلّيٌّ، وحفُظ المروءات مستحسنٌ؛ فحرمت النّجاساتُ حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات؛ فإن دعت الـضّرورة إلى إحياء النّفس بتناول النّجس؛ كان تناولهُ أولى(٣).

(١) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية/ اليوبي (ص٣٣٣)، المقاصد الشرعية/ الخادمي (ص٥٠، ٩٢)، بحث (إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط الأحكام المستجدة). إعداد: أ. د. محمد بن زين العابدين رستم، ضمن بحوث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) (٢/ ٧٥٣).

(٣) الموافقات (بتصرف يسير) (٢/ ٢٦).

ومـن أمثلـة الترجيح بـين مفسـدتين إحداهما حاجيّـة والأخرى تحسـينية: جـواز دفن المسـلم في مقـبرة الكفّـار ضرورة[1]؛ حيث لا يسـمح بالدفن خارج المقابـر المعدة لذلك، ولا توجـد مقابر خاصّة بالمسـلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوربية، وإكرام الميّـت دفنـه ومواراة جسـده صونـاً له عـن الأذى، وحمايـة لكرامته الإنسـانية، وهـو أمر حاجـي فيما يظهـر؛ حيث إنَّ الحياة سـتغدو لا تطـاق لـو أنَّ الأموات تركوا مـن غير دفن ولا مواراة لأجسـادهم، فيعتريها النتن والقذارة، وتعارض هذا الحاجي مع مصلحة تحسينية، وهـو: أن يكون الدفن في مقابر المسـلمين، وكونـه لا يمكن تحصيل هذا التحسـيني إلا بفوات الحاجي قدّم الحاجي وجاز دفن المسلم في مقابر النّصارى[2].

المعيار الثالث: درء أعلى المفسدتين نوعاً:

إنَّ التفـاوت بين أنواع المفاسـد والترجيح لأعلاها نوعاً على أدناها مشروط بأن تكون المفسـدتان المتعارضتان من رتبة واحدة؛ كأن تكونا معـاً من رتبة الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسـينيات، والترجيح بينها يكون بمعيار نوع المفسدة؛ حيث يرجّح درء أعلى المفسدتين نوعاً على ما دونه، والمفاسـد تتفاوت في أنواعها بحسـب الكلّي الذي تتعلق به؛ فالمفاسـد المتعلقة بالضروريات ليسـت في النّهـي على وزن واحد، وأعظـمُ المفاسـد ما يتعلـق بالدين، ويليـه ما يؤدّي إلى فـوات النّفس، ويليـه مـا يؤدّي إلى فـوات العقـل، ويليه ما يؤدّي إلى إفسـاد النّسـل،

(١) انظـر: المبسـوط (١٠/ ١٩٩)، التـاج والإكليـل ومواهب الجليـل (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، روضـة الطالبين (٢/ ١٤٢)، حاشـيتا قليـوبي وعميرة (١/ ٣٤٩)، المغنـي (٢/ ٤٢٣)، كشاف القناع (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: قواعد المقاصد/ الكيلاني (ص٢١٠).

ويليه ما يؤدّي إلى إتلاف المال[1] «فإنّه الأمرُ المخلوقُ وقايةً للنّفس والعرض؛ فكان آخراً»[2].

ومن أمثلة الأحكام المستندة في دليلها على هذا التفاوت بين أقسام الضروريات: ما لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنّفس -وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى- فإنّه ترتكب المفسدة المتعلقة بالنّفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدّين؛ كتقديم قتل النّفس على الكفر[3]، قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، والمراد بالفتنة هاهنا: الكفر[4]؛ فتقتل النّفوس التي تحصل بها الفتنة عند الإيمان؛ لأنَّ ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النّفس؛ فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[5].

وإذا تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنّفس والأخرى بالعقل أو المال -وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى- فإنّه ترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنّفس أو المال؛ كمن أكرهَ على شرب الخمر، أو اضطرَّ إليها لعطش، أو علاج، أو لدفع خنقٍ؛ كأن غصَّ ولم يجد ما يسيغُ به الغصّة سوى الخمر، فإنّه يلزمهُ

(١) هذا الترتيب بين أنواع المفاسد في ما يهدد الكليات الخمس بالزّوال الضّروريّات من الأعلى إلى الأدنى هو ما جرى عليه في (مسلم الثبوت) وشرحه، وهو -أيضاً- ما جرى عليه الغزالي في (المستصفى) مع استبدال لفظ النسل بلفظ النسب، ورتبها الشّاطبي ترتيباً آخر، فقال: مجموع الضّروريّات خمسة، وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والنّسل، والمال، والعقل؛ فأخّر العقل عن النسل والمال. انظر: الموافقات (٢/ ١٧-١٨، ٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، المستصفى (١/ ٢٨٦)، الإحكام/ الآمدي (٣/ ٧١)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠-١٦٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية/ اليوبي (ص٣٠٥-٣١٦)، قواعد المقاصد (ص٢١١-٢١٢).

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١).

(٤) انظر: أحكام القرآن/ الجصاص (١/ ٢٥٩)، أحكام القرآن/ ابن العربي (١/ ١٥٤).

(٥) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق (بتصرف) (ص١٤٩).

ذلـك؛ لأنَّ حفظَ الحياة أعظمُ في نظر الشّرع[1]. يقول شـيخ الإسـلام ابن تيميّة: مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التّتار بقوم منهم يشربونَ الخمـرَ، فأنكرَ عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنّما حرّمَ اللهُ الخمرَ لأنّها تصدُّ عن ذكرِ اللهِ وعن الصّلاة، وهؤلاءِ يصدّهم الخمرُ عن قتلِ النّفوسِ وسبيِ الذّرّيّةِ وأخذِ الأموالِ فدعهم[2].

وكـما إذا اضطرَّ إنسـان إلى أكل مال غيره ليحافـظ على حياته، جاز لـه الأكل من غير إذنه؛ لأنَّ حرمة مال الغـير أخفُّ من حرمة النّفس، ولأنَّ مقصد حفظ النّفس مقدّم على حفظ المال[3]، وعليه قيمة ما أكل.

وإذا تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالعقل والأخرى بالنسل أو المال؛ فيقدم درء مفسدة العقل على مفسدة النسل أو المال.

ولو تعارضت مفسـدتان إحداهما تتعلق بالنّسـل والأخرى بالمال؛ فيقدم درء المفسدة المتعلقة بالنّسل على المفسدة المتعلقة بالمال، ولعل في المفارقة بين وقوع الحجر على النّساء في الأبضاع دون الحجرِ عليهن في الأموال ما يوضح ذلك؛ حيث ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز عقد المرأة على نفسـها بغير ولي[4]، والفـرق من وجوه: أحدها: أنَّ الأبضاع أشـدُّ خطـراً وأعظم قدراً؛ فناسـب ألّا تفوّض إلا لكامـل العقل ينظر في مصالحهـا. أمّـا الأموال لا خطر لها بالنسـبة إليهـا؛ ففوّضت إليها، وثانيها: أنَّ شـهوة الجماع شـهوة قوية تغلب على الإنسـان حتى توقعه

(١) انظـر: قواعد الأحكام (١/ ٨٠)، المحـلى (١٢/ ٣٧٦)، ولمزيد من التفصيل ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص٣٥-٣٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٦).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٨٠).

(٤) وقـال أبـو حنيفة: يجـوز للرشـيدة أن تزوج نفسـها، ولمزيد مـن التفصيل ينظـر: طريقة الخلاف بين الأسـلاف (ص٩٩-١٠٣)، الإشراف: القـاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٨٦-٦٨٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٧)، رؤوس المسائل الخلافية بين الفقهاء (٤/ ٤٤).

في الأشـياء الرّذيلة وهو لا يشـعر بها؛ فلذلك احتيج للولي في البضع، وبقيـت الأمـوال عـلى الأصـل في اكتفائها بنظـره. كما أنَّ المفسـدة إذا حصلـت في الأبضاع بسـبب زواج غـير الكفء ففـي ذلك ضرر بهن وبالأولياء، بخلاف المفسدة المالية التي يقتصر ضررها عليها[1].

المعيار الرابع: درء أعم المفسدتين:

«كلّ ما كانت مفسـدةُ الشّيءِ تثبتُ في جميع الأحوال ومفسـدةُ غيره لا تثبتُ إلّا في حالةٍ، كانَ اعتناءُ صاحب الشّرع بما تعمُّ مفسـدتهُ جميع الأحوالِ أقوى»[2]، فإذا اتحدت المفسـدتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها، فيلزم للترجيح بين المفسدتين أن ننظر فيهما من حيـث العموم والخصوص، فيرجح درء المفسـدة العامة على المفسـدة الخاصـة إذا كان أحـد الضررين عامّـاً والآخر خاصّاً، وهـو ما أفادته القاعدة الفقهيّة: «يُتحمّلُ الضّررُ الخاصُّ لدفع الضّرر العامِّ»[3].

ومـن أمثلتهـا: منـعُ الطّبيـب الجاهـل والمفتـي الماجـن والمـكاري المفلس[4] من مزاولة صناعتهم ضررٌ لهم، إلّا أنّهُ خاصٌّ بهم، ولكن لو تركوا وشأنهم يحصلُ من مزاولتهم صناعتهم ضررٌ عامٌّ؛ كإهلاك كثيرٍ مـن النّاس بجهل الطّبيب، وتضليل العباد مع تشـويشٍ كثيرٍ في الدّين بمجون المفتي، وغشِّ النّاس من المكاري.

(١) انظـر: الفروق (٣/ ١٣٦) الفرق: (١٥٤)، ترتيب الفروق واختصارها (٢/ ٤٨-٤٩)، الإشراف: القاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٨٧).

(٢) الفروق (١/ ٢١١) الفرق: (٣٨).

(٣) انظر: الأشـباه والنّظائر/ ابن نجيم (ص٨٧)، درر الحكام (١/ ٤٠) المادة (٢٦)، قواعد المصلحـة والمفسـدة عند شـهاب الدين القرافي من خـلال كتابه (الفـروق) (ص٢٢٦-٢٣٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص٢٣٥-٢٣٧).

(٤) المـكاري -بضـم الميم- هو: الذي يتعاقد مع راغبي السـفر لنقلهـم أو نقل أمتعتهم على دوابـه، وهو في الماضي كمركز السـفريات والنّقل في عصرنـا اليوم. المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٨٤، هامش ١).

وكذلكَ: جـوازُ هدمِ البيتِ الّذي يكونُ أمـامَ الحريقِ؛ منعاً لسراية النّار[1].

كذلك الأبنية الآيلة للسّـقوط والانهدام، يجبرُ صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارّة[2].

كذلك أيضاً: قتال الكفّار إذا تترّسـوا بجماعة من المسلمين، وخيف على المسـلمين الضّرر إذا لم يقاتلوا، ولو تأكّدوا أنَّ المسـلمين سيقتلون معهـم، بـشرط أن يقصـد بالرّمـي الكفّـارَ، ويتوقّـى المسـلمين بقـدر الإمـكان[3]؛ لأنَّ المفسـدة الحاصلـة عنـد عـدم رمي الـترس تعود إلى الأمة. بخلاف مفسـدة قتل هؤلاء المسـلمين المتترس بهم؛ حيث تعود المفسدة إلى عدد محصور.

فإن استوت المفسدتان؛ بأن كانتا عامتين أو خاصتين فيجب البحث عن مرجّح آخر.

المعيار الخامس: درء أكبر المفسدتين قدراً:

الترجيـح بالمقـدار: هـو التغليب الكمي مـن حيث الحجـم الذاتي أو الأثـر المـادي أو المعنوي للمفسـدة المترتبة على ذلـك، ويؤخذ بهذا

(١) درر الحكام (١/ ٤٠)، المادة (٢٦)، وانظر: القواعد الفقهية للزرقا (ص١٩٨).

(٢) درر الحكام (١/ ٤٠)، المادة (٢٦)، وانظر: تيسير التحرير (٢/ ٣٠١)، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم (ص٩٦).
وبناء على هذه القاعدة أفتى العلماء بجواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام -والمتطلبات الضرورية- في بيعهم للسـلع بسـعر فاحش، وقد جاز التسـعير هنا لأن فيه درءاً للضرر العـام، وكذلك يجوز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع؛ وذلك دفعاً للضرر العام.

(٣) وقيّـدهُ بعضهـم بـما إذا كانـت الحرب قائمـة، وعلمنـا أنّنا لو كففنـا عنهم ظفـروا بنا أو عظمـت نكايتهـم فينا. انظـر: المبسـوط (١٠/ ٦٤-٦٥)، التاج والإكليـل (٣/ ٣٥١)، أسنى المطالب (٤/ ١٩١)، المغني (١٠/ ٤٩٥-٤٩٦).

المعيـار بعد النّظر في المعايير السّـابقة؛ أي بعد اعتبار الجانب الرتبي[١]، والجانب النوعي[٢] للمفاسد المتعارضة؛ فأي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدراً فترجح على ما دونها، ويؤكد هذا تقرير الفقهاء لقاعدة: «إذا تعارضت مفسـدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[٣]، وقاعـدة: «الضرر الأشـد يزال بالـضرر الأخف»[٤]، وقاعـدة: «يختار أهون الشّرّين أو أخف الضررين»[٥].

وباعتبار مقادير المفاسـد ما تقدّم في قصة موسى مع الخضر في شأن السـفينة التي قام الخضر بخرقها وتعييبها؛ فألحق بالمسـاكين أصحاب السّـفينة ضرراً قليلاً ليدفع عنهم ضرراً أكبر قدراً وأوسـع أثراً، يتمثل في اغتصـاب الملـك لسـفينتهم وضياعها منهـم[٦]، وجعـل الصحابة عقوبـة اللّوطيـين الرّجم مسـاوية عقوبة الـزّاني المحصن، سـواء كان محصناً أم لم يكن محصناً؛ لأنّهم وجدوا مفسـدة ذلك أشـد والعذر عن فاعله أبعد[٧].

ويتخـرّج على هـذا: ضررُ منع إعادة عضو اسـتؤصل في حدٍّ؛ دفعاً

(١) انظر: الأول، والثاني.

(٢) انظر: الثالث.

(٣) تقدّم توثيق القاعدة.

(٤) انظر: درر الحكام (١/ ٤٠)، المادة (٢٧)، الأشباه والنّظائر/ ابن نجيم (ص٨٨)، إيضاح المسالك (ص٣٧٠).

(٥) انظر: درر الحكام (١/ ٤١)، المادة: (٢٩).

(٦) انظر: نظرية التقريب والتغليب (ص٣٦٣)، ومن البحث (ص٢٧).

(٧) أشار إلى ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢/ ٨٦٢)، والشيخ الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢٩١)، وللفقهاء في حدِّ اللواط خلاف؛ حيث ذهب مالك وأحمد وهو قول للشـافعي إلى ما ذكر أعلاه، وذهب الشّـافعي في أظهر قوليه وأبو يوسـف ومحمد إلى أنَّ حدَّ الفاعل حدُّ الزّنا، وعند أبي حنيفة يعزّرُ اللّوطيُّ. انظر: الهداية وفتـح القديـر (٥/ ٢٦٢)، الإشراف: القـاضي عبد الوهـاب (٢/ ٨٦٢-٨٦٣)، شرح المحلي على المنهاج (٤/ ١٨٠)، المغني (١٠/ ١٥٥-١٥٧).

لمفسدة أكبر أثراً، وهي إبقاء المراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة، وعدم التهاون في إقامة الحدِّ، وقطع دابر الجريمة، وهو اختيار كثير من الفقهاء المعاصرين، وقد وافق قرار مجمع الفقه الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. كما لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً لقصاص، إلا فيما استثناه مجمع الفقه الإسلامي[1].

ويدخل في هذا المعيار أيضاً: تقديم درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة؛ فإنَّ المفسدة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً بالنّظر إلى المقدار والآثار، ويتخرّج على هذا: المفسدة المترتبة على الفحص الطّبي قبل الزواج بأمراض معينة، إن ظهر أنَّ أحد الخاطبين مصاب بمرض مُعدٍ خطير، أو وراثيٍّ؛ فإنَّ ذلك يسبب ضرراً نفسيّاً واجتماعيّاً، إلا أنّه ضرر خاص يتحمّل لأجلّ الضرر العام الذي تمتد آثاره المعنوية والمادية والاجتماعية بارتفاع نسبة ظهور الأمراض المعدية أو الوراثية في الأبناء، وقد يظهر المرض في الأبناء بصورة مركزة مؤكدة الحدوث؛ فتكون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين[2].

المعيار السادس: درء أطول المفسدتين زمناً:

كل ما كانت المفسدة ذات أثر طويل، أي أنها تتزايد، وتتوالد، فتأخذ حجماً كبيراً بمرور الوقت؛ كانت أولى بالاجتناب من مفسدة لها قدر معين وقت حصولها بأثر آني أو فترة قصير، فيجب تقديم درء المفسدة ذات الامتداد الزّمني الطويل على المفسدة الآنية أو القصيرة

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٦٦٤-٦٦٧)، المسائل الطبية المستجدة/ النتشة (٢/ ١٨٥-٢٠٠)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (٢/ ٥٥٢-٥٦٩).

(٢) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزّواج والطلاق (ص٨٤-١٠٠).

المدى، ولو تأملنا في نهج نبينا محمد ﷺ لوجدنا الكثير من المواقف التي تدل على العمل بهذه القاعدة.

ويتخرّج على هذا المعيار كشف علماء الحديث وقائع لأحوال الرواة مما يدل على فسق، أو قلة دين، أو تساهلٍ في الكذب، ونحو ذلك؛ لئلا يغتر النّاس بأحاديثهم الضعيفة أو المكذوبة؛ لأنَّ بناء الأحكام الشرعية على أحاديث منسوبة إلى النّبي ﷺ وهو لم يتكلم بها أعظم مفسدة وضرراً من كّشف الكذابين[1].

ويتخرج على ذلك أيضاً: تكييف حكم المعالجة بالهرمون البديل[2]، وفقاً لموازنة الطّبيب المختص بين المفاسد المترتبة عليه؛ وذلك بالنّظر في مآل العلاج للمريضة، بين المفسدة التي يظل أثرها ممتدّاً لمدة زمنية طويلة، أو التي أثرها آنيٌّ أو مستمر لزمن قصير[3]؛ ومن ثمَّ الاتفاق مع المرأة المعنية في اتخاذ القرار، ويكون ذلك بناء على المعطيات لكل امرأة على حدة.

ويتنوع الحكم تبعاً للحالة: فيحرم استعمال الهرمونات التعويضية

(١) انظر: ما أفاض به الإمام الحافظ ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل والممثلة في الجزء الأول من كتابه (الجرح والتعديل)، تصحيح وتعليق: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

(٢) أي العلاج الهرموني التعويضي (HRT): يصنّع الجسم البشري هرمونات أنثوية هي الإستروجين والبروجسترون من خلايا المبيضين، وتستمر هذه الهرمونات منذ بداية البلوغ حتى توقّف الطمث. تحتاج المرأة بعدها إلى بديل؛ لتعويض الهرمونات الطبيعية المفقودة؛ فالعلاج بالإستروجين، أو بتركيبة من الإستروجين والبرجسترون؛ لتعويض نقصان هذين الهرمونيين الطبيعيين بعد اليأس من المحيض. انظر: دليل صحة الأسرة (ص١٠٦١-١٠٦٢)، صحة المرأة من جديد (ص٧٤-٧٥، ٨٦).

(٣) قد بسطت القول في إيجابيات وسلبيات العلاج الهرموني التعويضي في بحثي الموسوم بـ(الإياس من المحيض بين الفقه والطب)، مجلة الجمعية الفقهية، العدد: ١٢، صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ، (ص٤٥٢-٤٥٤).

للمرأة التي أصيبت بسرطان في الثدي، أو الرّحم، أو مرض في القلب، أو جلطات في الأوردة العميقة، أو لديها تاريخ عائلي من تلك الحالات؛ درءاً لمفسدة تعرضها للإصابة بذلك، وهو ما يؤكده الأطباء في مثل هذه الحالات[1]؛ وهي مفسدة يظل أثرها في الزمن ممتدّا، والضّرر لا يزال بالضّرر.

ويجب العلاج بالهرمون البديل للمرأة التي أزيل رحمها مع المبيضين في عمر مبكّر؛ درءاً لمفسدة آنية، وهي تعرضها للإصابة بهشاشة العظام[2] فيما لو لم تستخدم العلاج؛ ولعموم قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتانِ روعيَ أعظمهما ضرراً بارتكابِ أخفّهما».

وينـدب العلاج إذا لم يترتب على تركه ضرر عليها، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظّن انتفاعها بالعلاج[3]؛ كالاستخدام قصير المدى للإستروجين -وفقاً لما ينصح به كثير من الأطباء- النّساء اللاتي يعانين أعراضاً مزعجة؛ مثل: الهبات الساخنة، أو العرق الليلي، وليس لديهن تاريخ سابق من سرطان الثدي[4].

ومن ذلك أيضاً، آثار المفاسد التي تتزايد، وتتوالد، فتأخذ حجماً كبيراً بمرور الوقت، وتترتب على عدم القول بالفحص الطّبي قبل الزواج[5].

(١) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٨٨-٨٩).

(٢) لأنَّ في ترك التداوي به إلحاق ضرر بالمريضة؛ كذهاب نفسها، أو تلف عضو فيها، ونحو ذلك، وبالتداوي يغلب على الظن زوال الضرر. أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/ ٥٧).

(٣) أحكام نقل أعضاء الإنسان (١/ ٥٨).

(٤) انظر: صحة المرأة من جديد (ص٨٨-٨٩)، الإياس من المحيض بين الفقه والطب (ص٤٥٥-٤٥٦).

(٥) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص٨٤-٨٥، ٨٧-٨٨).

المعيار السابع: درء آكد المفسدتين تحققاً:

إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما محققة الوقوع، أو مظنونة ظنّاً راجحاً والأخرى موهومة؛ فإننا نرجح درء المفسدة المحقق وقوعها على المفسدة الموهومة، ومن ذلك: ما يحصل من خطبة المسلم على المسلم بمجرد الخطبة من المفسدة الموهومة قبل المراكنة ضرر مضطرب؛ حيث قال الإمام مالك في الضّر الذي يحصل من خطبة المسلم على أخيه المنهي عنه في حديث الموطأ[1]: وتفسير قول رسول الله ﷺ -فيما نرى والله أعلم- أن يخطب الرجُل المرأة فتركُن إليه ويتّفقان وقد تراضيا، فتلكَ التي نهى أن يخطبها الرّجلُ على خطبة أخيه، ولم يعنِ بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحدٌ، فهذا بابُ فسادٍ يدخلُ على النّاس[2]؛ فالعمل بظاهر الحديث يجعل المرأة إذا خطبها خاطبٌ ولم تتم خطبته أن يحظر على الرّجال خطبة تلك المرأة، وفي هذا فسادٌ للمرأة، وفسادٌ يدخل على النّاس الرّاغبين في تحصيل ذلك[3].

ومن أوضح التطبيقات المعاصرة على ذلك: الإجهاض[4] في حال الضّرورة التي يؤكد فيها الطبيب العدل أنَّ حياة الأم معرضة للخطر

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة (٢/ ٥٢٣)، كتاب النّكاح، باب ما جاء في خطبة النّساء، وهو طرف مما أخرجه البخاري في الصحيح (٩/ ١٩٨-١٩٩)، كتاب النّكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

(٢) الموطأ (باختصار) (٢/ ٥٢٣، ٦٨٤)، وفيه تفسير الإمام مالك للضر الذي يحصل من سوم المسلم على أخيه، وانظر: فتح الباري (٩/ ١٩٩-٢٠١).

(٣) انظر: مقاصد الشّريعة/ ابن عاشور (ص٢٨٦-٢٨٧).

(٤) اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، أي ١٢٠ يوماً، وهو مفسدة حقيقية يجب اجتنابها، إلا في حال الضرورة كما ذكر أعلاه. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠١)، الشرح الكبير/ الدردير (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢-٤٤٣)، كشاف القناع (١/ ٢٢٠)، المحلى (١١/ ٢٣٨-٢٣٩).

في حـال بقـاء الجنين في بطن أمه، أو أنَّ ولادته تؤدي إلى فوات حياتها؛ فتعارضـت حيـاة الأم المتيقّنـة مـع حياة الجنـين المظنونـة؛ لأنَّ الطفل قـد يخـرج من بطن أمّه حيّاً وقـد يخرج ميّتاً، فقدّمت حيـاة الأم المتيقّنة عليه[1].

أمّـا إذا كان الإجهـاض لـدرء مفسـدة موهومة الوقـوع فلا يجوز؛ كأن يتوهّـم أن الجنـين قـد يضر الأم فـلا يجوز في هذه الحالـة ارتكاب الإجهاض؛ لأنه مفسدة، في حين أن ضرر الأم مفسدة موهومة، وأشد مـن ذلك جرمـاً الإجهاض بدافع الخـوف من عدم القـدرة على تربية الطفل، أو الإنفاق عليه، أو تغير هندام الأم؛ فهذه مفاسـد موهومة لا يجـوز أن يرتكب مـن أجلها الإجهاض[2]، وكاسـتئصال اللوزتين، أو الزّئدة الدودية في حالتها الطّبيعية؛ لمفسـدة موهومة؛ وهي الخوف من التهابها مستقبلاً[3].

وتعاطـي بعض الأشـياء المحرّمـة كالأدخنة وما شـابهها، لمفسـدة موهومـة؛ وهـي الاضطرار إلى ذلك بسـبب ظروف العمـل، والتعلل بعدم القدرة على تركها، مع أنّها مدمرة للصحة، ومضيعة للمال[4].

وكـما إذا رأى المؤمن أهل مجلس على منكر، فعليه ألّا يشـيع ما رأى منهـم، إلاَّ مـا كان إفشـاؤهُ دفعاً لمفسـدة ناجزة أو متوقّعـة؛ لأمره ﷺ صاحـب المجلس أن يكون أميناً لما يسـمعهُ أو يـراهُ مما يحصل ويقع في المجلس من الأقوال والأفعال[5]؛ كمن قال في مجلس: أريد قتل فلان،

(١) انظـر: الجامـع في القواعـد والضوابـط والمقاصـد الفقهية للنـوازل والقضايـا المعاصرة (ص٥٨٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير/ الدردير (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، المحلى (١١/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية/ الشنقيطي (ص١٣٧-١٣٨).

(٤) انظر: تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام (ص٣٠٤).

(٥) قال ﷺ: «المجالس بالأمانةِ إلّا ثلاثة مجالس سفك دم...». أخرجه أبو داود من حديث=

أو الزّنـا بفلانة، أو أخـذ مال فلان فلا يجوز للمسـتمع كتمهُ، بل عليه إفشاؤهُ دفعاً للمفسدة[١].

ثامناً: تقديمُ درءِ المفسدةِ المجمع عليها، على درءِ المفسدةِ المختلفِ فيها[٢]:

فمن «أكرهَ على قتل مسـلم بحيث لـو امتنع منه قُتلَ، يلزمه أن يدرأ مفسـدة القتل بالصبر على القتل، لأنَّ صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، ...، وإنّما قدّم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل[٣] واختلافهم في الاستسـلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للجمـع عـلى وجـوب درئها، عـلى درء المفسـدة المختلـف في وجوب درئها»[٤].

ومـن وجد من يقصد غلاماً باللّواط وامرأةً بالزّنا، فيجوزُ أن يدفعَ الـزّاني؛ لاتفاق العلماء عـلى حدِّ الزّنا[٥] واختلافهـم في حدِّ اللواط[٦]، ولأنَّ مفاسد الزّنا لا يتحقّقُ مثلها في اللّواط، وفي هذا نظرٌ وتأمّلٌ[٧].

بخلاف ما لو «أسرَ الكفّارُ عالماً وجاهلاً ولم يمكن إلّا فكُّ أحدهما، فقيـل: يقـدّمُ الجاهل؛ لأنَّ بقـاءه عندهم ربّـما يجـرّهُ إلى دخوله معهم،

= جابـر بـن عبد الله في السـنن (٥/ ١٨٩)، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، وأشـار المحقق إلى أنَّ في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، وفيه مقال.

(١) انظر: عون المعبود (٤٨٦٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٩).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣١٩).

(٤) قواعد الأحكام (١/ ٧٩)، فقه الموازنة بين النّظرية والتطبيق (ص١٤٩).

(٥) انظر: الإجماع/ لابن المنذر (ص٦٩).

(٦) تقدّم من البحث (ص٥١)، هامش (٧).

(٧) ويجـوز أن يبـدأَ بدفع اللّائط لأنَّ جنسـهُ لم يحلّـل قطُّ، ولما فيه مـن إذلال الذّكور وإبطال شـهامتهم، ويجوزُ أن يتخيّر في ذلك. قواعـد الأحكام (١/ ٧٦)، وينظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف (ص٢٢٩-٢٣١).

وبقـاءُ العالم عندهم ربّما يجـرُّ إلى انقيادهم إلى الحقِّ ببيان الأدلّة، وقيل: يقدّمُ العالم؛ لعموم نفعنا به»[1].

المطلب الثاني

طريق التخيير

إنَّ «الوقـوفُ على تسـاوي المفاسـد وتفاوتها عـزّةٌ ولا يهتدي إليها إلّا مـن وفّقـه الله تعـالى، والوقـوف عـلى التّسـاوي أعزُّ مـن الوقوف عـلى التّفاوت، ولا يمكـُن ضبطُ المصالح والمفاسـِد إلّا بالتّقريب»[2]، فإذا تسـاوت المفاسـد وتعذّر الجمـع والترجيح بينها تخيّرنـا في العمل بواحد منهما بالتّقديم والتّأخير، بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجّح ما ثم العجز عن تحصيله؛ للتّنازع بينَ المتسـاويين[3]، والقول بالتخيير، إنّما هو اضطرار؛ حيث لم يبق من سبيل إلى الترجيح والتغليب[4].

ومن أمثلة ما يتخيّر فيه:

أحدهـا: إذا أكـرهَ إنسـانٌ على إفسـاد درهمٍ من درهمـينِ، لرجل أو رجلين فإنّه يتخيّر في إفساد أيّهما شاءَ.

الثّـاني: لو أكرهَ بالقتلِ على إتلافِ حيـوانٍ محترم من حيوانين يتخيّرُ بينهما؛ لأنه لا بد من إتلاف أحدهما وقاية لنفسه وكلاهما سواء[5].

الثالـث: لـو أكرهَ عـلى شرب قدح خمر من قدحين تخـيرَ بينهما؛ لأنّه لابد له من شرب أحدهما وقاية لنفسه وكلاهما سواء.

---

(١) المنثور (١/ ٣٩٠).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٢٠).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٩)، القواعد/ الحصني (١/ ٣٥٢)، درر الحكام (١/ ٤١)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ٢٥١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٥).

(٤) التقريب والتغليب/ الريسوني (ص٣٧٥).

(٥) قواعد الأحكام (١/ ٨٢)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (ص٢٢٩).

الرّابع: لو وجدَ كافرين قويّين أيّدين في حال المبارزة؛ تخيّرَ في قتل أيّهما شاءَ، إلّا أن يكونَ أحدهما أعرفَ بمكايدِ القتالِ والحروبِ، وأضرَّ على أهلِ الإسلام فإنّهُ يقدّمُ قتلهُ على قتلِ الآخرِ؛ لعظم مفسدةِ بقائهِ. بل لو كَانَ ضعيفاً وهو أعرفُ بمكايدِ الحَروبِ والقتَالِ قدّمَ قتلهُ على قتل القويِّ؛ لما في إبقائه من عموم المفسدة[1].

الخامس: لو ركبَ رجلٌ في سفينةٍ فاحترقت تلكَ السّفينةُ، فهوَ مخيّرٌ بينَ أن يبقى في السّفينة وبينَ أن يلقيَ بنفسهِ إلى البحرِ؛ لتساوي المحظورينِ. على أنّهُ لا يعدُّ في كلا الحالينِ منتحراً، ولا يكونُ آثماً[2].

السادس: إن حصل للمرأة «ضررٌ بكلٍّ من إقامتها في دار الحرب وخروجها دون رفقة مأمونة خيّرت إن تساوى الضّرران»[3].

المطلب الثالث

طريق التوقف

يسلك هذا الطريق عند الجهل بترجيح بعض المفاسد على بعض، أو عند تساويها[4]. ومن أمثلة ما يتوقف فيه:

المثالُ الأول: إذا وقع رجلٌ على أطفال المسلمين، إن أقامَ على أحدهم قتلهُ، وإن انفتلَ[5] إلى آخر من جيرانه قتلهُ، فقد قيل: ليسَ في هذه المسألة حكمٌ شرعيٌّ، وهي باقيةٌ على الأصل في

(١) قواعد الأحكام (١/ ٨٣).

(٢) درر الحكام (١/ ٤١)، المادة: (٢٨)، نظرية التقريب والتغليب/ الريسوني (ص٣٧٥).

(٣) فإن خيف أحدهما ارتكبتهُ. حاشية الدسوقي (٢/ ٩).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤، ٧٩)، القواعد/ الحصني (١/ ٣٥٢)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (ص٢٥١).

(٥) انفتل: انصرف. لسان العرب (ف.ت.ل) (١١/ ٥١٤).

انتفـاء الشّرائـع قبلَ نزولها، فإنَّ الشّريعة لم تـرد بالتّخيير بينَ هاتين المفسدتين[١].

المثـالُ الثّاني: إذا اغتلمَ البحرُ[٢] بحيثُ علمَ ركبان السّـفينة أنّهم لا يخلصون إلاَّ بتغريق شـطر الرّكبان لتخفَّ بهم السّـفينة، فلا يجوزُ إلقاءُ أحـد منهـم في البحر بقرعـة ولا بغيرها؛ لأنّهم مسـتوونَ في العصمة، وقتلُ من لا ذنبَ لهُ محرّمٌ، وإن أدّى ذلك إلى إهلاك الجميع[٣].

ويتخرّج على ذلك: ما إذا أشرفت سـفينة على الغرق، أو طائرة على السـقوط، وليـس معهم إلا عدد محصور من بـزّات الإنقاذ، أو أطواق النجاة، أو المظلات[٤].

المثالُ الثّالث: لو ابتليَ النّاسُ بتوليةِ امرأةٍ أو صبيٍّ مميّزٍ يرجع إلى رأي العقـلاء: فهل ينفّذُ تصرّفهـما العامُّ في ما يوافقُ الحقَّ؛ كتجنيد الأجناد، وتولية القضاة والولاة؟ ففي ذلك وقفةٌ[٥].

المثالُ الرّابع: إذا ألقيَ في السّفينة نارٌ، واستوى الأمران في الهلاك -أي المقامُ في النّار وإلقاءُ النّفس في الماء-[٦]، فعند الإمام أحمد: التوقف[٧].

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٨٢)، القواعد/ الحصني (١/ ٣٥٢).

(٢) هاج واضطربت أمواجه. انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٣٩).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٨٢)، القواعد/ الحصني (١/ ٣٥٢).
ولـو كانَ في السّـفينةِ مـالٌ أو حيوانٌ محـترمٌ لوجبَ إلقاءُ المـالِ ثمَّ الحيـوانِ المحترم. لأنَّ المفسدةَ في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخفُّ من المفسدة في فوات أرواح النّاس.

(٤) وفي الجامـع في القواعـد والضوابـط والمقاصـد الفقهيـة: يقرعـوا فيـما بينهـم. لمزيـد من التفصيل، ينظر: (٢/ ٦١٤-٦١٥).

(٥) قواعد الأحكام (١/ ٧٣)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (نقلاً عنه) (ص٢٥١).

(٦) لأن إقامتهـم في النّـار سـبب مهلـك لا انفكاك عنـه، وكذلك إغراق أنفسـهم في الماء لا انفكاك عنه. قواعد الأحكام (١/ ٨٥).

(٧) انظر: القواعد/ لابن رجب (ص٢٤٧)، القاعدة (١١٢)، وينظر أيضاً: المنثور (١/ ٣٥٠).

المبحث الثالث
القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المفاسد

يكشف هذا الفصل جانباً آخر من جوانب الموازنة بعد تطبيق المعايير المشار إليها آنفاً، مما قرره الفقهاء في أمهات القواعد الفقهية من القواعد الخاصّة بالموازنة بين المفاسد التي تضبط وتوضح معالم الموازنة بين المفاسد وتنظم آثارها، ومن أهم هذه القواعد هي:

المطلب الأول
الضّرر لا يزال بمثله

هذه القاعدة مقيّدة لقاعدة: (الضّررُ يزالُ)[1].

ومفهومها: أن الضّرر مهما كان واجب الإزالة؛ فإزالته إما بلا ضرر أصلاً أو بضرر أخف منه، كما هو مقتضى قاعدة (الضرر الأشدُّ يزال بالأخفِّ)، وأما إزالة الضّرر بضرر مثله أو أشدَّ فلا يجوز، وهذا غير جائز عقلاً أيضاً؛ لأن السعي في إزالته بمثله عبث.

ومن فروع هذه القاعدة:

- ما لو أكره على قتل المسلم بالقتل مثلاً لا يجوز؛ لأن هذا إزالة الضرر بضرر مثله. بخلاف أكل ماله، فإنّه إزالة الضرر بما هو أخف.

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية/ الزرقا (١/ ١١٧).

- يحرم نقل عضو من الأعضاء الفردية في جسم الإنسان؛ كالقلب، والكبد، والدماغ، ونحوها، إلى إنسان آخر؛ لأنّه يؤدي إلى هلاك محقق للإنسان المنقول منه، وهذا ضرر؛ فإنَّ أحدهما ليس أولى بالحياة في نظر الشّرع من الآخر، والضّرر لا يزال بالضّرر(١).
- ويحرم إجراء الجراحة الطّبيّة التي يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض الداعي للجراحة(٢)؛ كجراحة قطع العصب للتغلب على الألم المعروفة بين الأطباء بجراحة التغلّب على الألم؛ لإفضاء القطع إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود، وكجراحة استئصال الأورام السرطانية المنتشرة في جسم المصاب؛ فإنَّ عدم الاستئصال هو المتعين؛ لفقد الفائدة المرجوة من الاستئصال لتعذره بتعدد مواضعه، إضافة إلى أن هذه الأورام قد تعود إذا استؤصلت من موضعها، وتنتهي بالمصاب إلى الموت المحقق، إضافة إلى تعذيب المصاب وتحميله عبء الجراحة وأخطارها(٣).

المطلب الثاني
يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

هذه القاعدة مقيدة لقاعدة: (الضّرر لا يزال بمثله).

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٤٩٠، ٤٩٨)، الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة (ص٧١).
وتجدر الإشارة إلى أنَّ بحث زراعة الأعضاء واسع ومتشعب، وقد فصّل العلماء في حكم زراعة كل عضو على حده، ومن ذلك: «أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي»، أصله رسالة دكتوراه. تأليف: د. يوسف بن عبد الله الأحمد. المملكة العربية السعودية: كنوز إشبيليا. ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية/ كنعان (ص٢٣٦).
(٣) انظر: الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة (ص٦٨-٦٩).

ومفهومها: أنَّ أحد الضّررين إذا كان لا يماثل الآخر لخصوص أحدهما وعموم الآخر، فيتحمل حينئذ الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام.

وقد سبق ذكر بعض التطبيقات الفقهيّة في المعيار الرابع[1]، ومن التطبيقات المعاصرة:

- إبلاغ الطّبيب عن طيار -أو سائق مركبة أو شاحنة أو سيارة- مصاباً بنوع من الصرع يمنعه من قيادتها، درءاً لمفسدة تعريض المجتمع أو أحد أفراده للخطر[2]، وذلك ضررٌ عامٌّ فيُتحمّلُ الضّررُ الخاصُّ لأجله.
- إذا وجد طبيب العيون ضعفاً شديداً في النّظر عند طالب تجديد رخصة قيادة السيارة؛ بحيث لا يمكنه السياقة في زمن آمن؛ فعليه إعلام الجهة المسؤولة لتسحب منه رخصة القيادة[3]، وذلك ضرر له، إلّا أنّهُ خاصٌّ؛ إذ لو ترك وشأنه لحصل ضررٌ عامٌّ، وهو تعريض المجتمع أو أحد أفراده لخطر الإصابة بالحوادث المرورية.
- للطبيب أن يكشف سرَّ المريض إذا كان ممن اشتهر فسقه وعصيانه، وتكرر زجره ولم يتعظ، وكان داعية إلى الفساد والفجور؛ فقد سئل الإمام أحمد عن الرّجل يعلم منه الفجور: أيخبرُ بهِ النّاسَ؟ «قال: لا بل يسترُ عليهِ، إلّا أن يكونَ داعيةً»[4]، أي: داعية إلى الفساد والفجور، وذلك ضررٌ عامٌّ، فيتحمّلُ الضّررُ الخاصُّ لأجله.

(١) انظر: من البحث (ص٤٩).
(٢) مسؤولية الطبيب (ص٧٠).
(٣) المرجع السابق (ص٧٠-٧١).
(٤) الآداب الشرعية (١/ ١٧٩)، مسؤولية الطبيب (ص٧٢).

- التبليغ عن الأمراض السارية أو المعدية؛ حماية للمخالطين من الإصابة بالمرض، وفي هذه الحالة يقتصر الإخبار على من يمكن أن يضر أو ينتفع.

المطلب الثالث

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[1]

إنَّ هذه القاعدة وقاعدتا: (الضرر الأشد يزال بالأخف)، و(يختار أهون الشّرّين) متحدات، والمسمى واحد وإن اختلف التعبير، وما يتفرع على هذه القاعدة يتفرع على أختيها[2]، ويمكن أن يقال: إنَّ التعبير: بـ(يزال)، يشير إلى تخصيصها بما إذا كان الضّرر الأشد واقعاً وأمكن إزالته بالأخف[3]، وتخصيص هذه بما إذا تعارض الضّرران ولم يقع أحدهما بعد، وهذا أحسن من دعوى التكرار؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن؛ فتأمله[4].

ومفهومها: أنّه إذا تعارضت مفسدتان، إحداهما أكثر فساداً وأعظم ضرراً، واضطر المكلّف إلى فعل واحدةٍ؛ فإنَّ قواعد الشّريعة ومقاصدها تدفعُ العليا بالتزام الدّنيا الأقل ضرراً ومفسدة[5]؛ «لأنَّ مباشرةَ الحرامِ لا تجوزُ إلّا للضّرورةِ، ولا ضرورةَ في حقِّ الزّيادة»[6].

(١) بسط القول في صيغ هذه القاعدة: قندوز محمد الماحي في كتابه: قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق (ص٢٣٤)، هامش (١)، وقد تقدّم توثيق القاعدة.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية/ الزرقا (ص٢٠١).

(٣) كما في الأمثلة المسوقة فيها عنده. انظر: شرح القواعد الفقهية/ الزرقا (ص١٩٩-٢٠٠).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية/ الزرقا (ص٢٠١).

(٥) انظر: قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق (ص٢٣٤).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٩٨).

ومن فروعها:

- جواز الخلع في الحيض؛ لأنَّ إنقاذها من سوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه مقدّمٌ على مفسدة تطويل العدّة عليها[١].
- ترك دفن الميت بغير كفن -في الأصح عند الشّافعية وهو وجه عند الحنابلة-؛ لأنَّ مفسدة هتك حرمته أشد من مفسدة عدم تكفينه، ولأن القصد بالكفن السّتر وقد حصل بالتّراب؛ فاكتفي بستر القبر حفظاً لحرمته[٢].
- جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته؛ لأنَّ مفسدة شق بطن الحامل -لما فيه من انتهاك لحرمتها- أخف من مفسدة موت الجنين داخل بطنها، فإنّها أعظم[٣].
- قطع اليد المتآكلة لبقاء النّفس؛ لأنَّ مفسدتها أعظمُ وأشملُ[٤].
- إباحة التداوي بالنّجاسات للحاجة، إذا لم يوجد من الأدوية الطاهرة ما يقوم مقامها[٥]؛ «لأنَّ مصلحة العافية والسّلامة أكمل من مصلحة اجتناب النّجاسة»[٦].
- ما مثّلته آنفاً في التّنظير بمنع إعادة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص، لدرء أكبر المفسدتين قدراً[٧].

---

(١) وبه قال جمهور العلماء، بخلاف المالكية. انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٥٧)، التاج والإكليل (٥/ ٣٠٤)، المنثور (١/ ٣٥٠)، المغني (٨/ ١٧٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٤٠)، المغني (٢/ ٤١٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٣٨).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٨٧)، شرح القواعد الفقهية/ الزرقا (ص٢٠٢)، الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة (ص٩٨).

(٤) الفروق (١/ ٢١١) الفرق: (٣٨).

(٥) انظر: المجموع (٩/ ٥٣).

(٦) قواعد الأحكام (١/ ٨١).

(٧) انظر من البحث (ص٥٠).

- نكاحُ الأحرارِ الإماءَ مفسـدةٌ محرّمةٌ؛ لمـا فيه من تعريض الأولاد للـرق في هذا النّـوع من الـزّواج؛ لكنّه جائزٌ عنـد خوف العنت وفقـد الطّول[1]، دفعاً لمفسـدة وقـوع التّائق في الزّنـا الموجب في الدّنيا للعار وفي الآخرة لعذاب النّار[2].
- جـواز الانتحار خوفاً من إفشـاء الأسرار، لتأكـده من أنَّ الكفّار سـيحصلون عـلى الأسرار ويظفـرون بالمسـلمين، أو يعظمـون نكايتهم فيهم[3].

(١) طـولُ الحرّة: ما فضـل عن كفايتهِ وكفى صرفهُ إلى مؤنِ نكاحـه -أي القدرة على المهر-، وقيلَ الطّولُ: الغنى. انظر: المغرب (٢/ ٢٨).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٩١-٩٢).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٦/ ٢٨٦).

ولا يوجـد نص صريح في كتب الفقه، وقد يشـبه هذه الحالـة في موازنة الضررين، جواز قتال الكفار إذا تترسـوا بالمسـلمين ولو تأكدوا أن المسلمين سـيقتلون معهم، عند جمهور الفقهاء.؛ ففي التترس قتل المسلم بواسطة الغير، وفي الانتحار قتل المسلم نفسه.

الخاتمة

وفيها أذكر أهم النتائج والتوصيات:

أمّا النتائج، فمنها:

١. إن من الأمور المهمة للباحث في فقه الموازنات معرفة كيفية التعامل مع المفاسد المتعارضة؛ لأنَّ الأصل في المفاسد درؤها جميعاً، وتجنّبها كاملةً، ولكن الإنسان قد يقع في ضرورة أو حاجة شديدة تلجئه إلى فعل مفسدة لكي يتجنب بها مفسدة أخرى، ولتحديد أيّ المفسدتين أولى بالفعل وأيهما أولى بالتّرك لا بد له من الموازنة بينهما؛ ليدرأ المفسدة الكبرى بفعل المفسدة الصغرى، وذلك يحتاج إلى تأنٍّ في تقدير المفسدة، والآثار المترتبة عليها.

٢. في كتبِ الفقهِ مسائلُ منثورةٌ في الموازنة بين المفاسد المتعارضة، وفي مثلِ هذهِ المسائلِ ما له صلة بالرؤية المرتبطة بالواقع المعاصر، التي تستدعي معها فتح بابٍ كانَ يصعبُ الولوج فيه لولا تمهيد الفقهاء القدماءِ الطريقَ؛ نحو: تحريم الخمر. كما اشتمل البحث على الرؤية المعاصرة لبعض القضايا المستجدة في الموازنة بين المفاسد؛ نحو: تأجير الأرحام، والبصمة الوراثية، والفحص الطبي قبل الزواج، وغيرها مما طرق في البحث.

٣. فقه الموازنة بين المفاسد يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض لما قد يطرأ على الإنسان من ظروف تجعله لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى؛ ليقرر ما يجب فعله في هذه الحالات عند تفاوت المفاسد في جنسها تفاوتاً تنبئ عنه آثار الأفعال المشتملة على المفاسد في خرم المقاصد الشّرعيّة والكليات الضّرورية، أو الحاجيّة، أو بعض التحسينية القريبة من الحاجيّة، وتنبئ عنه أيضاً مقاديرُ أثرها من الإضرار والإخلال في أحوال الأمة بكثرة ذلك وقلّته، وانتشاره وانزوائه، وطول مدته وقصرها، مع اختلاف العصور والأحوال؛ فكلما عظم خطر المفسدة المتذرّع إليها: مرتبة، أو نوعاً، أو مقداراً، أو أثراً، كانت الحاجة إلى فقه الموازنة أمسّ...

٤. لا بد من معرفة الشروط الدّافعة إلى فعل المفسدة؛ وإلا ستنتهي المسألة إلى أن يرتكب الشخص المفسدة الموافقة لهواه، فتكون سبباً للضلال، أو يرتكب المحرّم على الرغم من وجود البديل المباح، أو أن يدفع ضرراً عن نفسه بإضرار الغير، ونحو ذلك مما بيناه في البحث.

٥. يكشف البحث أيضاً عن جانب آخر مما قرره الفقهاء في أمهات القواعد الفقهية من القواعد الخاصّة بالموازنة بين المفاسد، التي تضبط وتوضّح معالم الموازنة بين المفاسد وتنظّم آثارها، ومن أهم هذه القواعد: (الضرر لا يزال بالضرر)، و(يُتحمّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما).

من التوصيات:

إنّ موضوع هذا البحث كالصعود إلى الجبال الشّاهقة؛ ويحتاج من طالب العلم دربةً وممارسة؛ لقطف ثماره اليانعة، التي غرس بذورها مشايخنا الأفاضل في كتبهم القيّمة، وطلبة العلم في الدراسات العليا، ولذا توصي الباحثة بما يأتي:

١. العناية والاهتمام بالتنظير الفقهي، والتطبيقات المعاصرة؛ بالدراسة والتحليل خارج الإطار التقليدي في كتابة الفقه والأصول.

٢. العكوف على كتابة بحث (الموازنة بين المفاسد المتعارضة تأصيلاً وتطبيقاً) في مؤلف علمي ضخم، يتناول بالتفصيل جميع جوانب هذا الموضوع، التي لم تستوعبها هذه الورقات المتواضعة، ولعل إشارتي إلى ذلك جاءت في أثناء الكتابة لتوضح المطلوب؛ كقولي: «قسّم العز بن عبد السلام المفاسد أقساماً عديدة؛ لاعتبارات، حتى يحذرها النّاس، وبسط القول فيها الدكتور عمر بن صالح بن عمر في كتابه: (مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام)»، وقولي: «بسط الدكتور عمر ابن صالح بن عمر القولَ في ضوابط الكشف عن المفاسد، وطريق إثباتها»، ونحو ذلك.

٣. القيام ببحث فقه الموازنات، أو الموازنة بين المصالح، أو بين المصالح والمفاسد، أو المفاسد المتعارضة؛ من خلال التطبيقات الفقهية والمعاصرة المندرجة تحت باب من أبواب الفقه، ودراستها وتحليلها، في أبواب الفقه المختلفة؛ مما يضفي عليها ثوباً جديداً.

٤. إنشاء موسوعة لفقه الموازنات؛ من خلال دمج التطبيقات على النحو المعمول به في الموسوعة الفقهية، أو الموسوعة الطبية.

٥. عقـد العديد من المؤتمرات والنـدوات في فقه الأولويات، وفقه الواقـع، وفقـه الأقليـات، وفقـه البيئة. عـلى أن يعطـى الوقت الكافي؛ لتؤتي هذه المؤتمرات ثمارها.

وفي الختـام: أحمد الله عـلى آلائه ونعمه. اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: المطبوعة:

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع. ابن المنذر، ت٣١٨هـ، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. علاء الدين، علي بن بلبان الفارسي، ت٧٣٩هـ، قدم له وضبطه: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤. أحكام الجراحات الطبية والآثار المترتبة عليها. إعداد: د. محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، ط٣، الشارقة، مكتبة الصحابة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، عمان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٦. أحكام القرآن. أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، الجصاص، ت٣٧٠هـ، دار الفكر.
٧. أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. عبد الصمد بن محمد بلحاجي، إشراف: أ. د. محمد خير هيكل، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٨. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. د. يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية. لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت٧٦٣هـ، ط٢، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. أبويحيى زكريا الأنصاري، ت٩٢٥هـ، دار الكتاب الإسلامي.
١١. الأشباه والنظائر. أبوالنصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٢. الأشباه والنظائر. لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن مكي، المعروف بابن الوكيل، ت٧١٦هـ، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ت٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦. أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط٨.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد.
١٨. إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط الأحكام المستجدة. إعداد: أ. د. محمد بن زين العابدين رستم، ضمن بحوث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ.
١٩. إكمال المعلم. الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت٥٤٤هـ تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، ت٨٨٥هـ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢١. الإياس من المحيض بين الفقه والطب. د. هالة بنت محمد بن حسين جستنية، مجلة الجمعية الفقهية، العدد (١٢)، صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ.
٢٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. أبوالعباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت٩١٤هـ، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ت٧٩٤هـ، تحرير: د. عبد الستار أبوغدة، ود. عمر سليمان الأشقر، وراجعه: د. محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م.
٢٥. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (دراسة فقهية مقارنة). خليفة علي الكعبي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بـ(مرتضى) الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل. أبوعبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بـ(المواق)، ت٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٨. تاريخ قضاة الأندلس، (أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا). لأبي الحسن النباهي الأندلسي، ت٧٩٣هـ، ضبطته وشرحته وعلقت عليه وقدمت له ورتبت فهارسه: د. مريم قاسم الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٩. تأصيل فقه الموازنات. عبد الله الكمالي، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣هـ، ومعه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، المحمدية، ١٣١٥هـ، أعيد طبعه بالأوفست، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، [ت: ن].
٣١. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية). د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
٣٢. ترتيب الفروق واختصارها. أبوعبد الله، محمد بن إبراهيم البقوري، ت٧٠٧هـ، تحقيق: أ. عمر بن عباد، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٣. تعجيل الزكاة رؤية فقهية مقارنة ومعاصرة. د. هالة بنت محمد بن حسين جستنية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٢٤)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٤. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية. أ. د. محمد قاسم المنسي، دار السلام، القاهرة - الإسكندرية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٥. تقريب التهذيب. شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب - سورية، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٦. التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. ابن أمير الحاج، ت٨٧٩هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، المحمدية، مصر، ط١، ١٣١٦هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الحجاز - المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٨. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. المالكي محمد علي بن حسين المكي، مطبوع بهامش كتابا: الفروق، وإدرار الشروق على أنواء الفروق، بيروت، عالم الكتب.

٣٩. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. محمد أمين، المعروف بـ(أمير بادشاه)، دار الفكر.
٤٠. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله، محمد الأنصاري القرطبي، ت٦٧١هـ، ط٢، [بيانات النشر: من دون].
٤١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٤٢. الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة. أ. د. محمد نعيم محمد هاني الساعي، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٣. حاشية ابن عابدين. محمد أمين بن عمر، المعروف بـ(ابن عابدين)، ت١٢٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين، محمد بن عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
٤٥. حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج. شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ(عميرة)، ت٩٥٧هـ، مطبوع بهامشه: شرح المحلي على المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٤٦. حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج. شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، ت١٠٦٩هـ، مطبوع بهامشه: شرح المحلي على المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٤٧. الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات). لأبي بكر، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، ت٤٠٦هـ، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٤٨. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. محمد بن فرموزا منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
٤٩. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. أ. د. عمر سليمان الأشقر وأ. د. محمد عثمان شبير ود. عبد الناصر أبو البصل ود. عارف علي عارف ود. عباس أحمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٠. دليل صحة الأسرة. هارفارد، إصدار كلية طب هارفارد، مكتبة جرير، ط١، ٢٠٠٢م.
٥١. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. لإبراهيم بن نور الدين، المعروف بـ(ابن فرحون المالكي)، ت٧٧٩هـ، دراسة.
٥٢. زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ(ابن قيّم الجوزية)، ت٧٥١هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٧، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، الشهاب أبوالعباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ت١١٨٢هـ، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٥. سنن ابن ماجه. أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥هـ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبوالفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت١٠٨٩هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٥٧. شرح الجلال على متن جمع الجوامع. جلال الدين، محمد بن أحمد المحلي، ت٨٦٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥٨. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير. الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار)، ت٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٩. شرح المحلي على المنهاج. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت٨٦٤هـ، مطبوع بهامش حاشيتان: الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، ت١٠٦٩هـ، والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ(عميرة)، ت٩٥٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٦٠. شرح صحيح مسلم. الإمام محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٦١. شرح القواعد الفقهية. الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٦٢. صحة المرأة من جديد. بنسون ود. كلير وسواسن ود. ليسلي، ترجمة: د. عبد التواب حسن ود. سمر العسلي، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
٦٣. صحيح البخاري. أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، مطبوع مع فتح الباري، رقّم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٦٤. صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت٢٦١هـ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٦٥. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. أبوالقاسم خلف ابن عبد الملك، المعروف بـ(ابن بشكوال)، ت٥٧٨هـ، عني بنشره وصححه: السيد عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤عـ/ ١٩٩٤م.

٦٦. الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة (دراسة فقهية مقارنة). عادل شعبان إبراهيم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦٨. طبقات الشافعية. أبوالنصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت٧٧١هـ، تحقيق: محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٦٩. طريقة الخلاف بين الأسلاف. علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٧٠. الفتاوى الكبرى. أبوالعباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ت...، دار الكتب العلمية.
٧١. فتح الباري: شرح صحيح البخاري. أبوالفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٧٢. الفروق: المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق. شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بـ(القرافي)، ت٦٨٤هـ، بيروت، عالم الكتب.
٧٣. الفروق للكرابيسي. أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي، ت٥٧٠هـ، حققه: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٧٤. فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. د. عبد السلام عيادة علي الكربولي، دمشق، دار طيبة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٧٥. فقه الموازنات بين المصالح الشرعية. عبد الله الكمالي، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٦. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق. ناجي إبراهيم السويد، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٧. الفوائد في اختصار المقاصد. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
٧٨. القواعد. أبوعبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ت٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة: أحمد ابن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٧٩. القواعد. لأبي الفرج، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دار الفكر.

٨٠. القواعد. أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ(تقي الدين الحصني)، ت٨٢٩هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨١. قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات. هالة محمد حسين جستنية، أصل هذا الكتاب رسالة علمية نالت بها المؤلفة درجة الماجستير من قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بدرجة امتياز مع التوصية بطبعه في ١٤١٨هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٢. قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح (دراسة تحليلية). محمد أمين السهيلي، مصر، دار السلام، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٨٣. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. أبومحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت٦٦٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٨٤. القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها). علي أحمد الندوي، قدم لها: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨٥. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. د. محمد الروكي، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨٦. القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر. محمد ابن مسعود بن سعود العميري الهذلي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٨٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٨. قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه (الفروق). قندوز محمد الماحي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨٩. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً. د. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، دار الفكر، دمشق - سورية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩٠. كشاف القناع عن متن الإقناع. الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٩١. لسان العرب. أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت٧١١هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٢. المبسوط. شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ت٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩٣. المجموع شرح المهذب. محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار الفكر.
٩٤. المجموع المذهب في قواعد المذهب. صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، ت٧٦١هـ، تحقيق: محمد الشريف، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٥. المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩٦. مختصر تفسير ابن كثير. اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن، بيروت، ط٧، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.
٩٧. المدخل. أبوعبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي، ت٧٣٧هـ، دار الفكر.
٩٨. مختصر أحكام النظر بحاشة البصر. أبوالعباس أحمد القباب الفاسي، ت٧٧٨هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أبو الأجفان، التوبة، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩٩. المراسيل. أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت٢٧٥هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠٠. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية. د. محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٠١. مسائل في الفقه المقارن. د. عمر سليمان الأشقر ود. ماجد أبو رخيه ود. محمد عثمان شبير ود. عبد الناصر أبو بصل، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٠٢. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
١٠٣. المستصفى من علم الأصول. أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢٢هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٤. مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون. د. حسان شمسي باشا ود. محمد علي البار، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٠٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، ت٥٤٤ هـ، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.
١٠٦. المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت٢٣٥هـ، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٧. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة. محمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٠٨. معالم السنن. أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، ت٣٨٨هـ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعه تهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٦٧هـ.
١٠٩. معجم لغة الفقهاء (عربي - انكليزي - عربي - فرنسي). أ. د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١١٠. المغرب في ترتيب المعرب. لأبي الفتح، ناصر الدين الطرزي، ت٦١٠هـ، حققه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، دار الاستقامة، مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سورية، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١١١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر.
١١٢. المغني. الإمام موفق الدين أبومحمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت٦٢٠هـ، ومعه: الشرح الكبير على متن المقنع، طبعة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٣. مقاصد الشريعة الإسلامية. فضيلة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، المملكة العربية السعودية، دار الهجرة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١١٥. المقاصد الشرعية (تعريفها - أمثلتها - حجيتها). د. نور الدين بن مختار الخادمي، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١١٦. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١١٧. مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٥م.
١١٨. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٩. المنثور في القواعد. لبدر الدين، بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ت٧٩٤هـ، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢٠. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية). د. مسفر ابن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٢١. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، دار البشير، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢٢. الموازنة بين المصالح في الشريعة الإسلامية. عبد الله بن يحيى الكمالي، دار ابن حزم.
١٢٣. الموافقات. أبوإسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت٧٩٠هـ، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٢٤. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـ(الحطاب)، ت٩٥٤هـ، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٢٥. الموسوعة الطبية الفقهية. د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٢٦. الموسوعة الفقهية. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ودار الصفوة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٧. الموطأ. مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر.
١٢٨. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. أ. د. أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر. الإمام ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ت٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بـ(الشافعي الصغير)، ت١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٣١. النوازل في الأشربة، قضايا علمية عملية يعايشها الناس في طعامهم وشرابهم ودوائهم. زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي، تقريظ: الشيخ العلامة حمد ابن التاه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٣٢. الهداية شرح بداية المبتدي. شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٣هـ، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١.
١٣٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد). أبوالفيض أحمد بن محمد بن صديق الغماري، ت١٣٨٠هـ، ومعه بأعلى الصفحات: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن

رشد (الحفيد)، قام بالتحقيق وضبط التخريجات نخبة من أهل الخبرة: يوسف عبد الرحمن مرعشلي وعدنان علي شلاق وعلي نايف بقاعي وعلي حسن الطويل ومحمد سليم إبراهيم سمارة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٣٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٣٥. وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف. أبو المظفر شمس الدين يوسف بن قز أغلي المعروف بـ(سبط ابن الجوزي)، ت٦٥٤هـ، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، ت٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، إعداد الفهارس: وداد القاضي عز الدين أحمد موسى، دار الفكر، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

١٣٧. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية. د. حسين أحمد أبو عجوة، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الدعوة وأصول الدين، ٨-٧ ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ ١٦-١٧ أبريل ٢٠٠٥م.

http://osool.iugaza.edu.ps/LinkClick.aspx?fileticket=yoHZSyCPmaM%3D&tabid=3106

١٣٨. منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية). د. حسن سالم الدوسي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (١٦) العدد (٤٦) ٢٠٠١م.

ISSN: 1029-8908
http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=581

محتويات البحث:

ملخص البحث ١٣
المقدمة ١٥
تمهيد: إجمال موقف الشريعة من المصالح والمفاسد ٢٠
المبحث الأول: حقيقة المفاسد والموازنة بينها ٢٥
المطلب الأول: مفهوم المفسدة، وأقسامها ٢٥
المطلب الثاني: مشروعية الموازنة بين المفاسد ٢٩
المطلب الثالث: شروط الموازنة بين المفاسد ٣٣
المبحث الثاني: طرق الموازنة بين المفاسد عند تزاحمها ٤١
المطلب الأول: طريق الترجيح ٤٢
المطلب الثاني: طريق التخيير ٦٠
المطلب الثالث: طريق التوقف ٦١
المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المفاسد ٦٣
المطلب الأول: الضرر لا يزال بمثله ٦٣
المطلب الثاني: يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ٦٤
المطلب الثالث: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ٦٦
الخاتمة ٦٩
فهرس المصادر والمراجع ٧٣